مقارنات المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية
من خلال الأناجيل الأربعة
وموقف الإسلام منها

دكتـــور
محمد السيد صديق
مدرس بقسم الأديان والمذاهب
كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
جامعة الأزهر

مقارنات المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية من خلال الأناجيل الأربعة وموقف الإسلام منها

محمد السيد صديق
قسم الأديان والمذاهب، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر
البريد الإلكتروني: MohamedEl-Sayed.2013@Azhar.edu.eg

الملخص:

لقد خلق الله تعالى الخلق وشاءت إرادته أن يكونوا مختلفين في الفكر والاعتقاد، بالرغم من وجود قواسم مشتركة بين الديانات خاصة اليهودية والمسيحية والإسلام.

وتفيد المقارنة بين التوراة والإنجيل والقرآن الكريم في بيان نقاط الاتفاق بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مما يعمل على إفساح المجال للتواصل والحوار والتعاون بين المعتدلين من أتباع هذه الديانات فيما اشتركوا فيه، مما يؤدي إلى تقليل الصراع بين أتباع هذه الديانات.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

القيم الأخلاقية المشتركة بين الرسالات السماوية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل – كالنهي عن الزنا واعتباره فحشا كبيرا وإثما عظيما، لما يترتب عليه من هتك الأعراض وضياع الأنساب، وأيضا النهي عن القتل، لما فيه من الظلم وهلاك النوع الإنساني – وهى مما يقرب الإنسان من أخيه الإنسان بغض النظر عن انتمائه الديني، كما أنها تعمل على إرساء روح التفاهم بين أتباع الديانات، والتعاون فيما بينهم على تعزيز القيم الأخلاقية بين الناس أجمعين.

وجود مشتركات بين الرسالات الثلاث في بعض الجوانب لا يعني أبدا

التطابق التام فيما بينهم، إلا أنه يشير إشارة واضحة أن مصدر هذه الرسالات واحد، وهو الله عز وجل.

تصديق القرآن الكريم لما قبله من كتب يأتي على نوعين: الأول. تصديق لما قبله مع البقاء والاستمرار، الثاني. تصديق لما قبله في وقته وحينه، ثم الهيمنة للقرآن الكريم في التشريع سواء بالتعديل أو بالتبديل.

ثبوت التناقض بين نصوص الكتاب المقدس، ففي حين إعلان الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس تجده يبطل تشريعات كثيرة منه ويقوم بإدخال تغييرات كبيرة عليه، فالناموس يبيح الطلاق لكل سبب والإنجيل يحرمه إلا لعلة الزنا، والناموس يجيز الحلف بالله تعالى صادقا، والإنجيل يحرمه، والناموس يبيح القصاص بينما الإنجيل ينهى عنه، وهذا التناقض الواضح بين أسفار العهدين القديم والجديد يترتب عليه بطلان الكتاب وتحريفه، ومن ثمَّ فساد الديانة التي تتخذ منه نصا مقدسا.

الكلمات المفتاحية: مقارنات – المسيح – الشريعة – اليهودية – الأناجيل – موقف – الإسلام.

and introducing major changes to it, as the Law permits divorce for any reason, while the Gospel forbids it except for the reason of adultery, and the Law permits swearing by God Almighty truthfully, while the Gospel forbids it, and the Law permits retribution, while the Gospel forbids it, and this clear contradiction between the books of the Old and New Testaments results in the invalidity and distortion of the Book, and thus the corruption of the religion that takes it as a sacred text. Keywords: Comparisons - Christ - Sharia - Judaism - Gospels - .Position - Islam

Comparisons of Jesus, peace be upon him, to the Jewish law through the four Gospels and the position of Islam towards them

Mohamed El-Sayed Siddiq
Department of Religions and Sects, Faculty of Islamic Propagation in Cairo, Al-Azhar University, Egypt
Email: MohamedEl-Sayed.2013@Azhar.edu.eg

:Abstract
God Almighty created creation and His will wanted them to differ in thought and belief, despite the common denominators between .religions, especially Judaism, Christianity and Islam
The comparison between the Torah, the Bible and the Holy Quran is useful in clarifying the points of agreement between Judaism, Christianity and Islam, which works to open the way for communication, dialogue and cooperation between moderate followers of these religions in what they share, which leads to .reducing the conflict between the followers of these religions
:The study reached several results, the most important of which are

The moral values shared by the heavenly messages are fixed and do not change or alter - such as the prohibition of adultery and considering it a great obscenity and a great sin, due to the resulting violation of honor and loss of lineage, and also the prohibition of killing, due to the injustice and destruction of the human species - and they are what brings people closer to their fellow humans regardless of their religious affiliation, and they also work to establish a spirit of understanding between followers of religions, and cooperation among .them to promote moral values among all people
The existence of commonalities between the three messages in some aspects does not mean complete conformity between them, but it clearly indicates that the source of these messages is one, which is .God Almighty
The confirmation of the Holy Quran of the books that came before it comes in two types: First. Confirmation of what came before it with permanence and continuity, second. Confirmation of what came before it in its time and place, then the dominance of the Holy Quran .in legislation, whether by amendment or by replacement
The proof of the contradiction between the texts of the Holy Book, while the Gospel declares that Christ, peace be upon him, did not come to abolish the Law, you find him invalidating many of its laws

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الأديان السماوية جميعا مصدرها واحد وهو الله عز وجل، والإسلام خاتمها، ولذلك فقد كان أشمل وأكمل، صالح لكل زمان ومكان، يتمم ما يحتاج إلى تفصيل، ويصحح ما وقع من تحريف وتبديل.

ولقد خلق الله تعالى الخلق وشاءت إرادته سبحانه أن يكونوا مختلفين في الفكر والاعتقاد، واتخذ هذا الاختلاف صراع فكري تارة عن طريق المقارنة بين العقائد المختلفة، ونقد كل أتباع ديانة لعقائد الديانات الأخرى وتعاليمها، وصراع عسكري تارة أخرى، بسبب التعصب وعدم قبول الانفتاح الديني، والتعايش السلمي. بالرغم من وجود قواسم مشتركة بين الديانات خاصة الديانات التي لها أصل سماوي، ونعني بذلك اليهودية والنصرانية؛ لأنهم يتوارثون كتبا نزلت أصولها الأولى من عند الله تعالى على نبيين كريمين هما موسى وعيسى عليهما السلام.

والقرآن الكريم تحدث عن تحريف التوراة والإنجيل جملة، إلا أنه لا توجد آية واحدة تقول بأن التوراة والإنجيل بتمامهما محرفين، بل إن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[1] فهذا يعني أنه يوجد بالتوراة والإنجيل بقايا وحي صحيح يصدقه القرآن، وهذا طبيعي ما دام المصدر واحد وهو الله تعالى، وما خالف القرآن من كتب القوم فالقرآن مهيمن عليه، له الكلمة الفصل، والحكم القويم، فهو الصورة الأخيرة لكلام الله تعالى المتحد الأصل والوجهة.

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٤٨.

وتفيد المقارنة بين التوراة والإنجيل والقرآن الكريم في بيان نقاط الاتفاق بين الأديان الثلاثة، كما تبين أيضا بعض ما طرأ على التوراة والإنجيل من تحريف وتبديل سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، بقصد أو بغير قصد؛ مما يؤكد أن اليهودية الحالية ليست بتمامها التي نزلت على موسى عليه السلام، كما أن المسيحية الحالية ليست هى التي نزلت على عيسى عليه السلام.

وترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان الصلة بين الإسلام وبين ما سبقه من الأديان الكتابية، ففي الإسلام قاسم مشترك منها.

٢. إبراز المشتركات بين الأديان يفسح الطريق للتواصل والحوار والتعاون والتفاهم بين المعتدلين من أتباع الأديان المختلفة – خاصة ونحن في عصر يتجه نحو العالمية – والتقليل من الصراع فيما بينها، وهذا منهج قرآني عظيم حيث قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[1].

٣. بيان أن التحريفات في الأديان هو سبب الصراع بين معتنقيها، ولو ظلت الأديان كما نزلت من عند الله تعالى لالتقت في أهدافها وفي كثير من وسائلها، ولحل الوفاق والوئام محل الخلاف والصراع.

٤. بيان التشريعات التي خالفت المسيحية فيها اليهودية وموقف الإسلام من كلا التشريعين تأييدا أو تفنيدا.

أما عن منهج البحث فقد اتبعت فيه ما يلي:

١. الاعتماد في المقارنة على جمع ما يتعلق بالقضية المقارنة في الأناجيل الأربعة مع ما يقابلها في أسفار الشريعة الخمسة.

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية ٦٤.

٢. لا يقصد البحث التحدث عن واقع اليهود ولا النصارى ولا المسلمين في التعامل مع القضايا محل الدراسة، وإنما انصبت المقارنة على النصوص المقدسة لدى كل من اليهودية والنصرانية والإسلام، ولا يخفى الفارق الكبير بين نصوص الديانة وأصولها وبين فعل المنتسبين إليها.

٣. بيان موقف الإسلام من اعتقاد اليهودية والنصرانية في القضايا محل الدراسة من خلال حصر نقاط الاتفاق والاختلاف وبيان ما انفرد به الإسلام من تشريعات في تلك القضايا المبحوثة.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية أو الآيات بعدها.

٥. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها في كتب السنة، فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين ذكرته بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإذا كان في غيرهما خرجته مع الحكم عليه.

٦. عزو جميع نصوص العهدين القديم والجديد إلى مواضعها وذلك بذكر اسم السفر ثم الإصحاح ثم الفقرة أو الفقرات، واعتمدت في ذلك على ترجمة الفاندايك التي يصدرها دار الكتاب المقدس في مصر.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية الغضب والقتل وموقف الإسلام منها.

المبحث الثاني: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية النهي عن الزنا وموقف الإسلام منها.

المبحث الثالث: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية الطلاق وموقف الإسلام منها.

المبحث الرابع: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية القسم وموقف الإسلام منها.

المبحث الخامس: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية القصاص وموقف الإسلام منها.

المبحث السادس: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية معاملة الأعداء وموقف الإسلام منها.

المبحث السابع: مقارنة المسيح ١٠ للشريعة اليهودية فيما يتعلق بحرمة يوم السبت في ميزان الإسلام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وفي الختام: هذا جهد المقل، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني، وأسأل الله تعالى القبول في القول والعمل إنه على كل شيء قدير، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

أولا. المقصود بمقارنات المسيح عليه السلام لليهود:

المقارنات جمع مقارنة، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية تبين أن مادة "قرن" تدور حول عدة معان منها: **الجمع بين الشيئين**، يقال: قرن بين الزوجين: أي جمع بينهما بالعقد. **الصلة بين الأمرين**، يقال: قرن الحج بالعمرة: أي وصل بينهما، والاقتران: هو الارتباط والملازمة، والمقارنة هي الموازنة، يقال قارن الشيء بالشيء، أو قارن بين الشيء والشيء: أي قابله به ووازن بينهما(١).

ويدور المقصود من عنوان البحث في فلك المعنى اللغوي، فالهدف من البحث بيان القضايا التي وازن فيها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام لليهود بين ما جاء به وبين ما هو موجود في التوراة من التشريعات التي أتى بها موسى عليه السلام.

ثانيا. التعريف بالأناجيل الأربعة:

لقد تحدث القرآن الكريم عن الإنجيل الذي أنزله الله عز وجل على سيدنا عيسى عليه السلام في اثني عشر موضعا(٢)، وفي جميع هذه المواضع كان يأتي ذكر الإنجيل بلفظ الإفراد ولم يأت أبدا بلفظ الجمع، مما يعني أن القرآن الكريم يرفض تلك الأناجيل التي يؤمن بها النصارى الآن، فالله عز وجل أنزل على سيدنا عيسى عليه السلام إنجيلا واحدا لا أناجيل متعددة، وهذا الإنجيل هو كلام الله وكتابه، وليس

---

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د/ أحمد مختار عمر وآخرون، مادة "قرن"، ج٣/ ١٨٠٥، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

(٢) القرآن الكريم يقرر أن الإنجيل موحى به من عند الله تعالى، وليس رسالة أعدها سيدنا عيسى عليه السلام من عند نفسه كما يدعي النصارى، قال تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٤٨] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٠].

إنجيل متى أو مرقس أو لوقا أو يوحنا التي ذكرها العهد الجديد، والتي لا تذكر إلا مضافة لأصحابها.

ونجد في أناجيل النصارى ما يعضد هذا ويؤيده، حيث ورد في إنجيل مرقس أن المسيح عليه السلام كان يدعو إلى الإيمان بإنجيل واحد وليس بأناجيل متعددة، حيث يقول هذا الإنجيل: "وبعدما أُسلِم يوحنا جاء يسوع إلى الجليل يكرز ببشارة ملكوت الله، ويقول: قد كمل الزمان واقترب ملكوت الله فتوبوا **وآمنوا بالإنجيل**"(١)، وجاء أيضا: "وقال لهم: اذهبوا إلى العالم أجمع **واكرزوا بالإنجيل** للخليقة كلها"(٢)، كما ورد فيه كذلك: "فإن من أراد أن يخلص نفسه يهلكها، ومن يهلك نفسه من أجلي **ومن أجل الإنجيل** فهو يخلصها"(٣)، وجاء في إنجيل يوحنا: "الذي لا يحبني لا يحفظ كلامي، والكلام الذي تسمعونه ليس لي بل للآب الذي أرسلني"(٤).

فأين ذهب هذا الإنجيل الذي هو من وحي الله لنبيه عيسى عليه السلام، والذي كان موجودا أيام المسيح وكان يدعو إلى الإيمان به؟! ومن المتفق عليه بين النصارى أن الأناجيل الأربعة قد كتبت بعد المسيح بأمد غير قصير.

وفيما يلي التعريف بالأناجيل الأربعة عند النصارى:

أولا. إنجيل متى: هو الإنجيل الأول في العهد الجديد(٥)، وهو أكثر

---

(١) إنجيل مرقس١/١٤، ١٥.

(٢) إنجيل مرقس١٦/ ١٥.

(٣) إنجيل مرقس٨/ ٣٥.

(٤) إنجيل يوحنا ١٤/ ٢٤.

(٥) **العهد الجديد**: عبارة عن مجموعة مؤلفة من سبعة وعشرين سفرا مختلفة الحجم، وضعت كلها باليونانية، ولم ترد عبارة "العهد الجديد" في الكتاب المقدس مطلقا، ولم تجر العادة أن يطلق على هذه المجموعة عبارة العهد الجديد إلا في أواخر القرن الثاني، فقد نالت الكتابات التي تؤلفه رويدا رويدا منزلة رفيعة حتى أصبح لها من الشأن في استعمالها ما لنصوص العهد القديم التي عدها المسيحيون زمانا طويلا

الأناجيل التي نقلت كلام السيد المسيح عليه السلام، وهو عبارة عن ٢٨ إصحاحا تشتمل على ١٠٧١ فقرة، وهو بهذا يعد أكبر الأناجيل من حيث عدد الإصحاحات، وثاني الأناجيل من حيث عدد الفقرات بعد إنجيل لوقا الذي يحتوي على ٢٤ إصحاحا تشتمل ١١٤٩ فقرة.

اختلف حول تاريخ كتابة هذا الإنجيل ومن الذي كتبه: فيرى البعض أنه كتب بين السنة ٨٠ والسنة ٩٠ وربما قبلها بقليل، ولا يمكن الوصول إلى يقين تام في هذا الأمر، بينما يرجح البابا شنودة الثالث: أن إنجيل متى كتب قبل سنة ٥٨م بقليل، وبالتالي فليس هو أقدم الأناجيل، لكنه وضع في ترتيب الأناجيل أولا؛ لأنه يعتبر جسرا بين العهدين القديم والجديد، فهو موجه إلى اليهود، وفيه تحقيق نبوءات العهد القديم، وشرح بعض تعاليمه(١).

وأما كاتب إنجيل متى فيرى البابا شنودة الثالث أن كاتبه هو متى الرسول أحد تلاميذ المسيح، بينما يرى آخرون أن كاتبه شخص مجهول، ومن المستبعد جدا أن يكون هو متى تلميذ السيد المسيح؛ مبررين ذلك بأن كاتب الإنجيل أكثر من

كتابهم المقدس الأوحد وسموها الشريعة والأنبياء وفقا للاصطلاح اليهودي في تلك الأيام، كما يرى المسيحيون أن أسفار العهد الجديد موحى بها لأصحابها من الرب بمعانيها لا بألفاظها، ويقصد بكلمة العهد ما يرادف معنى الميثاق، فالعهد القديم يمثل ميثاقا قديما بين الله والبشر يرجع إلى عصر موسى عليه السلام، والعهد الجديد يمثل ميثاقا جديدا بين الله والبشر بدأ بظهور عيسى عليه السلام. يراجع: الكتاب المقدس، مدخل إلى العهد الجديد، صـ٧، طبعة دار المشرق، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٤م، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، صـ٦٣، ٦٤، مكتبة نهضة مصر، ط١، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

(١) يراجع: الكتاب المقدس، مدخل إلى الإنجيل كما رواه متى، صـ٣٥، طبعة دار المشرق، مرجع سابق، المدخل إلى الكتاب المقدس، حبيب سعيد، صـ٢٤٤، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية بالقاهرة بالاشتراك مع مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، مقدمة مبسطة للأناجيل الأربعة، البابا شنودة الثالث، صـ١٠، بدون طبعة وبدون تاريخ.

النقل عن إنجيل مرقس، ولو كان تلميذا للمسيح لروى من عنده الكثير مما شاهد ومما سمع من قصصه الأصيلة؛ إضافة إلى ذلك أن الإنجيل كتب بعد خمسين أو ستين سنة على الحوادث التي يرويها [١].

إنجيل مرقس: هو الإنجيل الثاني في العهد الجديد، وهو أصغر الأناجيل حيث يحتوي ١٦ إصحاحا، تشتمل على ٦٧٨ فقرة.

وكما اختلف شارحو الكتاب المقدس حول تحديد تاريخ تأليف إنجيل متى، لم يتفقوا أيضا في تعيين الزمان الذي كتب فيه إنجيل مرقس، فقيل إنه كتب في السنين ٦٥ – ٧٠ م، بينما يرى الأب متى المسكين أن إنجيل مرقس هو أقدم الأناجيل، ويرجح أنه كتب عام ٤٠م[٢].

ويتفق حبيب سعيد مع الأب متى المسكين في أن إنجيل مرقس هو أقدم الأناجيل إلا أنه يختلف معه في تاريخ تدوينه فيقول: (أما أقدم بشائر الإنجيل فهى بشارة مرقس، كتبت في رومية حوالي سنة ٦٥ بعد الميلاد، أي بعد أكثر من ثلاثين سنة من تاريخ الحوادث التي دونتها)[٣].

إنجيل لوقا: هو الإنجيل الثالث في ترتيب العهد الجديد، وهو يحتوي على ٢٤ إصحاحا تشتمل على ١١٥١ فقرة.

والمتأمل في بداية هذا الإنجيل يتبين له بجلاء أن لوقا كتبه باجتهاد من عنده، وعن طريق جمع معلومات كثيرة من شهود عيان، مما يؤكد أنه لم يشاهد الوقائع التي

---

(١) يراجع: المدخل إلى الكتاب المقدس، صـ٢٤٥، مرجع سابق، مقدمة مبسطة للأناجيل الأربعة، صـ٩، مرجع سابق.

(٢) يراجع: الكتاب المقدس، مدخل إلى الأناجيل الإزائية، صـ٢٧، طبعة دار المشرق، الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، الأب متى المسكين، صـ٣٩، مطبعة دير القديس أنبا مقار، ط١، ١٩٩٩م.

(٣) أديان العالم، حبيب سعيد، صـ٢٥٤، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية، القاهرة، بدون تاريخ.

كتب عنها، وأن هذا الإنجيل لم يكن إلهاميا، حيث يقول لوقا: "إذ كان كثيرون قد أخذوا بتأليف قصة في الأمور المتيقنة عندنا، كما سلمها إلينا الذين كانوا منذ البدء معاينين وخداما للكلمة، رأيت أنا أيضا إذ قد تتبعت كل شيء من الأول بتدقيق، أن أكتب على التوالي إليك أيها العزيز ثاوفيلس"(١).

ويرجح ول ديورانت أن إنجيل لوقا قد كتب في العقد الأخير من القرن الأول الميلادي (٢)، بينما يرى آخرون أنه أُلِّف سنة ٥٣ أو سنة ٦٣ أو سنة ٦٤ من الميلاد(٣).

إنجيل يوحنا: هو الإنجيل الرابع والأخير في ترتيب العهد الجديد، لكنه الأحدث من بينها بالنسبة إلى تاريخ كتابته، وهو يحتوي على ٢١ إصحاحا تشتمل على ٨٧٩ فقرة.

ويختلف هذا الإنجيل عن الأناجيل الثلاثة السابقه في أنه لا يهتم بترجمة حياة السيد المسيح عليه السلام، بقدر ما يركز ويعلن بصراحة ألوهية المسيح عليه السلام؛ مما يدل على أن فكرة ألوهية المسيح لم تكن معروفة عند المسيحيين الأوائل قبل تأليف هذا الإنجيل.

أما عن زمن كتابة هذا الإنجيل: فقد اختلف النصارى في تاريخ تدوين هذا الإنجيل اختلافا واضحا، فالبعض يرجح أنه كتب سنة ٩٥ أو سنة ٩٨، وقيل سنة ٩٦، والبعض الآخر يرى أنه ألف سنة ٦٨ أو سنة ٦٩ أو سنة ٧٠، أو سنة ٨٩ أو سنة

---

(١) إنجيل لوقا١/ ١: ٣.

(٢) قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، م٣ ج٣/ ٢٠٩، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣) محاضرات في النصرانية، الشيخ/ محمد أبو زهرة، صـ٥٠، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

٩٨ من الميلاد، بينما يرى البعض أنه كتب بين عامي ١٠٠ و ١٧٠ ميلادي[١].

ويوجد عدد كبير من الباحثين يجزمون بعدم صحة نسبة إنجيل يوحنا إلى يوحنا بن زبدي أحد الحواريين الاثنى عشر (ومن هؤلاء جماعة العلماء الذين أشرفوا على تحرير المسائل المسيحية في دائرة المعارف البريطانية، فقد ذكروا في ترجماتهم للأناجيل أنه: لا مرية في أن مؤلف إنجيل يوحنا شخص آخر غير يوحنا بن زبدي الحواري المشهور ... وأن الذين يحاولون أن يربطوا ولو برابطة واهية بين ذلك الفيلسوف الذي ألف هذا الكتاب في القرن الثاني من الميلاد وبين الحواري يوحنا الصياد الجليل لن يجدوا لمحاولتهم هذه أي سند وستذهب جهودهم أدراج الرياح)[٢].

وأختم بشهادة رجلين من القوم على الأناجيل الأربعة تبين مدى الاختلاف في تاريخ كتابة هذه الأناجيل والتحريف المقصود وغير المقصود فيها.

الشهادة الأولى: لـ "ول ديورانت" حيث يقول في كتابه قصة الحضارة : (وترجع أقدم النسخ التي لدينا من الأناجيل الأربعة إلى القرن الثالث، أما النسخ الأصلية فيبدو أنها كتبت بين عامي ٦٠ ، ١٢٠ م، ثم تعرضت بعد كتابتها مدى قرنين من الزمان لأخطاء في النقل، ولعلها تعرضت أيضا لتحريف مقصود يراد التوفيق بينها وبين الطائفة التي ينتمي إليها الناسخ أو أغراضها. والكُتَّاب الذين عاشوا قبل نهاية القرن الأول الميلادي لا ينقلون قط شيئا عن العهد الجديد، بل كل ما ينقلونه مأخوذ من العهد القديم، ولسنا نجد إشارة لإنجيل مسيحي قبل عام ١٥٠م)[٣].

---

(١) يراجع: محاضرات في النصرانية، صـ٥٣، مرجع سابق، اليهودية واليهودية المسيحية، أ. د/ فؤاد حسنين علي، صـ١٩٥، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨م.

(٢) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، صـ٦٧، ٦٨ باختصار، مرجع سابق.

(٣) قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، م٣ ج٣/ ٢٠٧، مرجع سابق.

الشهادة الثانية: للكاتب المسيحي حبيب سعيد" حيث يقول في كتابه أديان العالم: (على أنه يجب التسليم في غير موارية أن هناك بعض الفوارق أو التناقض أو الاختلاف في قليل من الروايات، وقد لوحظت هذه الحالات منذ القرن الثاني، واتخذها الهراطقة مادة للنقد والتجريح ... ولم يدع أحد العصمة اللفظية الحرفية لروايات الإنجيل، فقد كان الكتاب خاضعين للعوامل العقلية والنفسية التي يخضع لها الكتاب عادة في كل جيل. ولا نجني شيئا إذا نحن تظاهرنا أو ادعينا أن ليس بين البشائر بعض الفوارق التافهة !!)[1].

وبعد عرض هذه النبذة المختصرة عن الأناجيل الأربعة يتبين مدى الاختلاف والتضارب في تاريخ تدوين هذه الأناجيل، ومؤلفيها، وأنها لا يصدق عليها جميعا ولا على واحد منها أنه هو الإنجيل الذي أنزله الله تعالى على نبيه عيسى عليه السلام كما لم يدع القوم ذلك، ومن ثمَّ فليست هى كلام الله، وليست لها عندنا قداسة ولا مصداقية.

(١) أديان العالم، حبيب سعيد، ص٢٥٨، ٢٥٩، مرجع سابق.

المبحث الأول

مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية النهي عن القتل وموقف الإسلام منها

أولا. عرض القضية:

انفرد إنجيل متى ببيان هذه القضية دون بقية الأناجيل، وقد جاء ذلك في موضع واحد منه، حيث جاء في الإصحاح الخامس: "قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم، ومن قال لأخيه: رَقَا[1] يكون مستوجب الْمَجْمَعِ[2]، ومن قال: يَا أَحْمَقُ، يكون مستوجب نار جهنم"[3].

يفرق النصارى بين معنى كلمة "الحكم" في العهد القديم وبين المقصود بها في الإنجيل، حيث يقصد بها في العهد القديم حكم القضاء البشري وهو الإعدام للقاتل، أما في كلام السيد المسيح: (يقصد بالحكم حكم الله لا حكم البشر؛ لأنه لا توجد محكمة داخلية تعاقب على الغضب الداخلي)[4].

وبالرجوع إلى تفاسير الكتاب المقدس: يتبين أن النصارى يرون أنه لا تتعارض تعاليم المسيح مع تعاليم العهد القديم في منع القتل وتحريمه، ولكنه يذهب

---

(١) **رقا:** يرجح أن هذه الكلمة مشتقة من كلمة أرامية بمعنى "فارغ أو تافه" وهى تتعلق بتفاهة التفكير، بينما تتعلق كلمة "أحمق" بغباوة التصرف دينيا أو خلقيا. راجع: دائرة المعارف الكتابية، تحرير/ وليم وهبة بباوي، ج٤/ ١٢٤، دار الثقافة، بدون تاريخ.

(٢) المجمع: هو السلطة القضائية المركزية لليهود، ويتكون من ٧٠ شخصا من الكتبة والشيوخ، ويرأسه رئيس الكهنة وبذلك يكون العدد الإجمالي ٧١ شخصا. راجع: دائرة المعارف الكتابية، ج٤/ ٤٥٢.

(٣) إنجيل متى٥/٢١: ٢٢.

(٤) الموعظة على الجبل، جون ستوت، ترجمة الدكتور/ رضا الجمل، صـ٩٣، دار النشر الأسقفية، ط٢، ٢٠٠٦م.

خطوة أبعد في معالجة جريمة القتل من جذورها، فقد ذهب إلى أبعد من مجرد رفض الفعل إلى منع الدافع على الفعل، وذلك لأن القتل يبدأ وينتج من الغضب، فهو والد القتل وعلته الأولى، فبإطفاء ثورة الغضب ينتفي القتل، فالنصارى يرون أن المسيح قد أتى بمستوى أسمى في الفضيلة مما كان في العهد القديم، فهو لا يمنع القتل فقط بل يمنع سببه الأول والأساسي وهو الغضب(١).

يقول الأنبا غريغوريوس: (وهكذا نرى أن معلمنا وفادينا لم يغير شريعة العهد القديم، ولم ينقضها، وإنما أيدها وثبتها وتممها، فقد وسع السيد المسيح من مفهوم القتل، وجعله أكثر شمولا مما فهمه قادة اليهود وعلماؤهم الذين كانوا يقصرون القتل على مفهومه المادي بمعناه المحدود)(٢).

وهكذا فإن العهد الجديد يحرم القتل وسفك الدماء، ولا يقتصر على مجرد النهي عن القتل، بل ينهى عن أسبابه ومقدماته التي تؤدي إليه.

ثانيا. المقارنة مع التوراة(٣):

---

(١) يراجع: دراسة في الموعظة على الجبل، الأنبا غريغوريوس أسقف عام للدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية والبحث العلمي، صـ١٥، ١٦، ١٩٩٧م، بدون طبعة، التفسير المسيحي القديم للكتاب المقدس "العهد الجديد – الإنجيل كما دونه متى"، نقله من اللغات الأصلية الأب الدكتور ميشال نجم، صـ٢٠١، منشورات جامعة البلمند، ٢٠٠٤م.

(٢) دراسة في الموعظة على الجبل، الأنبا غريغوريوس، صـ١٧ بتصرف، مرجع سابق.

(٣) **التوراة:** من المصادر الهامة والأساسية لكثير من التشريعات اليهودية والمسيحية، ومعناها: الشريعة أو التعاليم الدينية، وهي في أصلها جملة ما أنزل الله تعالى وحيا على عبده ونبيه موسى عليه السلام، وللقرآن الكريم حكم صريح فيها من كونها هدى ونورا وضياء، أما واقع التوراة التي بأيدي اليهود الآن: فتطلق على أسفار موسى الخمسة (التكوين، الخروج، التثنية، اللاويين، العدد) وهذه الأسفار الخمسة يرى الباحثون المحققون أنها ألفت بعد موسى عليه السلام بأمد بعيد، وذلك أن عصر موسى عليه السلام يقع على الأرجح حوالي القرن الرابع عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد، بينما ألف معظم سفري التكوين والخروج حوالي القرن التاسع قبل الميلاد، وسفر التثنية ألف في أواخر القرن السابع قبل الميلاد، وسفري

بمقارنة نص إنجيل متى مع ما ورد في أسفار الشريعة من العهد القديم وجدت المقطع الأول من الوصية وهو النهي عن القتل: **"لا تقتل"** ولم أجد المقطع الثاني وهو جزاء القتل: **الذي يقول عنه المسيح: "ومن قتل يكون مستوجب الحكم"**، وإنما وجدت جزاء من قتل هو القتل.

أما شواهد المقطع الأول وهو النهي عن القتل من أسفار الشريعة:

فقد ورد في سفر الخروج: "لا تقتل"(١)، وجاء فيه أيضا: "ولا تقتل البريء ولا البار"(٢)، كما جاء في سفر التثنية: "لا تقتل"(٣).

ويعلق ول ديورانت على هذه الوصية قائلا: (والوصية السادسة مبدأ مثالي صعب المنال، وذلك أننا لا نرى في كتاب ما ما نراه في أسفار العهد القديم من حديث عن التقتيل والتدمير، ففصوله كلها ما بين وصف لمذابح وتناسل لتعويض آثارها. لقد كان النزاع بين الأسباط، والانقسامات الحزبية، وعادة الأخذ بالثأر المتوارثة، كل هذه كانت لا تبقي على فترات السلم المنقطعة المملة إلا قليلاً ... وكان

العدد واللاويين قد ألفا في القرنين الخامس والرابع، ومعنى هذا أن أقدم ما يزعم اليهود أنها من أسفار موسى قد كتبت بعده بحوالي أربعة قرون، فهى إذن تختلف كل الاختلاف عن التوراة التي يذكر القرآن أنها كتاب سماوي مقدس أنزله الله على موسى عليه السلام، ولذلك فهى في وضعها الحالى في نظر المسلمين موطن ريبة لا يقام بها الحجة، ولا يعتقد في صحتها، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ** ﴾. يراجع: الأسفار المقدسة قبل الإسلام "دراسة لجوانب الاعتقاد في اليهودية والمسيحية"، د. صابر طعيمه، صـ١١، ١٢، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، صـ١٤، ١٧، مرجع سابق.

(١) سفر الخروج٢٠/ ١٣.

(٢) سفر الخروج٢٢/٧.

(٣) سفر التثنية٥/١٧.

الكهنة أنفسهم – إذا جاز لنا أن نحكم عليهم من خطبهم التي يُنطقون بها يهوه – ولعين بالحروب ولعهم بالمواعظ. ولقد قتل ثمانية من ملوك إسرائيل التسعة عشر. وكانت العادة المتبعة أن تدمر المدن التي يستولون عليها في حروبهم، وأن تقطع بحد السيف رقاب جميع الذكور من سكانها، وأن تتلف الأرض حتى لا تصلح للزرع إلا بعد زمن طويل)[١].

وأما جزاء القتل من أسفار الشريعة فيختلف بحسب نوع القتل، فإذا كان القتل عمدا، فعقوبته أن يقتل القاتل بدون استثناء:

فقد ورد في سفر الخروج: "من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا"[٢]، وورد فيه أيضا: "سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه"[٣].

وجاء أيضا: "وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت"[٤].

ولا تقبل اليهودية افتداء القاتل بالمال؛ لأن النفس أغلى من أن تفدى بالمال ودم القاتل وحده هو العقوبة العادلة. أما إذا كان القتل بغير عمد فعقوبته أن يهرب القاتل من أمام ولي الدم إلى إحدى مدن الملجأ[٥].

والشريعة اليهودية لا تحرم القتل عموما، وإنما تنص على القتل كعقوبة لعدد كبير جدا من الجرائم من أهمها: مضاجعة المحارم[٦]، ومضاجعة البهائم[١]، والزنا[٢]،

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، م١ ج٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، مرجع سابق.

(٢) سفر الخروج٢١/١٢.

(٣) سفر الخروج٩/٦.

(٤) سفر الخروج٢١/ ١٤.

(٥) تناقش قضية القصاص بالتفصيل في المبحث الخامس، وإنما المراد هنا: مقارنة تحريم القتل بين الديانات الثلاث.

(٦) سفر اللاويين٢٠/ ١١: ١٢.

واللواط[٣]، وعبادة الأوثان والذبح لآلهة غير الرب وحده[٤]، وخطف الأشخاص واسترقاقهم وبيعهم[٥]، وعقوق الآباء[٦]، وتدنيس يوم السبت[٧]، والسحر[٨] وغير ذلك مما نصت عليه النصوص التوراتية.

و**من خلال ما سبق يتبين:** أن القتل منهي عنه في أسفار الشريعة الخمسة، وأن من قتل إنسانا ظلما فجزاؤه القتل، وهذا يرجح أن من كتب هذه الفقرات ربما قد استمدها في جملتها من بقايا التوارة الصحيحة، وهى من الشرائع المشتركة بين اليهودية والإسلام، كما تبين أن علماء المسيحية قالوا بأن المسيح عليه السلام شرع أحكاما جديدة تكمل الناموس الذي نزل على موسى عليه السلام ولم تنقضه، فهو يحرم القتل بالإضافة إلى سببه الرئيسي وهو الغضب.

ثالثا. موقف الإسلام من قضية النهي عن القتل في التشريعين اليهودي والمسيحي.

لقد وافق الإسلام التوراة والإنجيل في النهي عن القتل وتحريمه حيث ورد النهي عن القتل في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

(١) سفر اللاويين٢٠/ ١٥: ١٦، سفر الخروج٢٢/ ١٩.
(٢) سفر التثنية٢٢/ ٢٢: ٢٤.
(٣) سفر اللاويين٢٠/ ١٣.
(٤) سفر التثنية ١٧/ ٢: ٧، سفر الخروج٢٢/ ٢٠.
(٥) سفر التثنية ٢٤/ ٧، سفر الخروج٢١/ ١٦.
(٦) سفر التكوين٢١/ ١٥: ١٧، سفر اللاويين ٢٠/ ٩، سفر الخروج٢١/ ١٧.
(٧) سفر الخروج٣١/ ١٤: ١٥.
(٨) سفر الخروج٢٢/ ١٨، سفر اللاويين٢٠/ ٢٧.

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢).

ومن فظاعة هذه الجريمة في نظر الإسلام قرن الله بينها وبين الشرك بالله تعالى فقال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (٣).

ولقد عد الإسلام القتل من الكبائر المهلكات، فقال ρ: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"(٤).

وتوعد الله تعالى القاتل بالطرد من رحمته وبالعذاب العظيم فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٥).

كما اتفق الإسلام مع التشريع المسيحي في النهي عن العلل التي

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية١٥١.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب "الإيمان"، باب "بيان الكبائر وأكبرها"، الحديث رقم٢٦٢، صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط٢، ١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٣.

تؤدي إلى القتل ومنها الغضب، قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1].

وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي ρ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مرارا، قال: «لا تغضب»[2].

قال ابن بطال رحمه الله: (مدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم، وأخبر أن ماعنده خير وأبقى لهم من متاع الحياة الدنيا وزينتها، وأثنى على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم فى ذلك)[3].

وعلى هذا فالنهي عن القتل وتحريمه، والحفاظ على النفس البشرية من الأخلاق والفضائل التي أمرت بها الشرائع السماوية وهو هدف أسمى لهذه الرسالات؛ مما يدل على أن مصدرها واحد وهو الله جل وعلا.

---

(١) سورة آل عمران: الآيتان ١٣٣، ١٣٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "الآداب"، باب "الحذر من الغضب"، الحديث رقم٦١١٦، صحيح البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م.

(٣) شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، ج٩/ ٢٩٦، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني

مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية النهي عن الزنا وموقف الإسلام منها

أولا. عرض القضية:

انفرد إنجيل متى ببيان هذه القضية أيضا دون بقية الأناجيل، وقد جاء ذلك في موضع واحد منه، حيث جاء في الإصحاح الخامس: "قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لاَ تَزْنِ. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة لِيَشْتَهِيَهَا، فقد زنى بها في قلبه"(١).

وبالرجوع إلى تفاسير إنجيل متى يتبين: أن المسيح عليه السلام توسع في تعريف الزنا، فلم يقصر الزنا على الزنا الجسدي الفعلي، بل نقله إلى التصور المعنوي، وضيق طرقه ومنافذه، فجعل النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة وتخيل بمنزلة الزنى، لكنه زنى بالقلب والفكر، وهذا الزنا ناتجا عن زنا العين، فعين القلب تثار من عين الجسد، فالوسيط الوحيد لحل هذه المشكلة من بدايتها هو التعامل مع العين بحزم(٢).

يقول يوحنا ذهبي الفم: (عندما يثير المرء في ذاته لهيب الشهوة، وإن كان ما يشتهه غائبا، يبعث باستمرار صورا لأعمال محظورة)(٣).

ويقرر البابا شنودة أن الزنا يبدأ من داخل الإنسان (وقد يتحول الفكر إلى شهوة في القلب، وقد يبدأ السقوط بشهوة في القلب تولد أفكارا، والأفكار تثير

---

(١) إنجيل متى٥/٢٧: ٢٨.

(٢) يراجع: سلسلة تفسير الكتاب المقدس يتحدث اليوم – الموعظة على الجبل، جون ستوت، ترجمة: د/ رضا الجمل، مراجعة: القس/ منيس عبد النور، صـ٩٥، ٩٦، دار النشر الأسقفية، ط٢، ٢٠٠٦م.

(٣) التفسير المسيحي القديم للكتاب المقدس "العهد الجديد – الإنجيل كما دونه متى"، صـ٢١٢، مرجع سابق.

الحواس فتبحث عن إشباع)[١].

ويقول كروماتيوس: (بما أن الزنا خطيئة كبرى، فقد حرم الشهوة التي هى وقود الزنا ليقتلعها)[٢].

وعلى هذا فالنصارى يرون: (أن المسيح لم ينقض وصية العهد القديم في النهي عن الزنا، وإنما وسع من مفهومها، وجعلها غير قاصرة على الزنا الظاهر، بل كشف عن نوع باطن من الزنى هو زنى بالفعل يتم في القلب والفكر ويسري في كل الجسم)[٣].

وقد وصفت جريمة الزنا في العهد الجديد بالنجاسة والدعارة والشهوة الردية، فقد جاء في رسالة بولس إلى أهل غلاطية: "وأعمال الجسد ظاهرة التي هى: زنى، عهارة، نجاسة، دعارة"[٤]، وجاء أيضا في رسالته إلى أهل كولوسي: "فأميتوا أعضاءكم التي على الأرض: الزنا، النجاسة، الهوى، الشهوة الردية"[٥].

كذلك فإن المسيحية تجعل الزنا هو السبب الوحيد للتفريق بين الزوج وزوجته، حيث يقول البابا شنودة: (هذا الرباط المقدس – الزواج – الذي لا تقوى جميع الأسباب على حله يمكن أن ينحل بواسطة هذا السبب الواحد، ألا وهو الزنا، إن الرب يعرف أن الرجل يمكنه أن يحتمل المرأة في كل شيء، ويغفر لها كل ذنب أيا كان، ما عدا الزنا فإنه لا يحتمل، ولا يستطيع الرجل بعده أن يعيش مع المرأة، إنه

---

(١) الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة الثالث، صـ٢٠٣، إدارة مجلة الكرازة بالقاهرة، مطبعة الأنبا رويس، ١٩٧٧م.

(٢) التفسير المسيحي القديم للكتاب المقدس "العهد الجديد – الإنجيل كما دونه متى"، صـ٢١٣، مرجع سابق.

(٣) دراسة في الموعظة على الجبل، الأنبا غريغوريوس، صـ٢١، مرجع سابق.

(٤) الرسالة إلى أهل غلاطية٥/١٩.

(٥) الرسالة إلى أهل كولوسي٣/٥.

يحل رابطة الجسد الواحد، ويرجع الزوجان اثنين كما كانا قبل الزواج، ولا يعودان بعد واحدا)[١].

ثانيا. المقارنة مع العهد القديم: لقد جاء النهي عن الزنا وبيان عقوبته وهى الرجم والموت في أسفار الشريعة من العهد القديم وذلك في النصوص الآتية:

أما النهي عن الزنا: فقد جاء في **سفر الخروج:** "لا تزن"[٢]، وورد فيه أيضا: "لا تشته بيت قريبك، لا تشته امرأة قريبك"[٣].

كما ورد في **سفر التثنية:** "ولا تزن"[٤].

وأما عقوبة الزنا: فقد ورد في **سفر اللاويين:** "وإذا زنى رجل مع امرأة، فإذا زنى مع امرأة قريبه، فإنه يقتل الزاني والزانية. وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه، فقد كشف عورة أبيه. إنهما يقتلان كلاهما، دمهما عليهما. وإذا اضطجع رجل مع كنته، فإنهما يقتلان كلاهما. قد فعلا فاحشة. دمهما عليهما"[٥].

يقول القس أنطونيوس فكري: (وكانت الشريعة تنص على وجوب اعتراف الخاطىء بخطيته، حتى تكون له فرصة للتوبة، وعقوبة الرجم تشير لأن الخاطىء قد تحول قلبه لقلب حجري بلا إحساس، وهو الذي رجم نفسه بنفسه بقلبه الحجري)[٦].

ومن النصوص الواردة أيضا في عقوبه الزنا: "إذا وجد رجل مضطجعا مع

---

(١) الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة الثالث، صـ١٩٨.

(٢) سفر الخروج٢٠/ ١٤.

(٣) سفر الخروج ٢٠/ ١٧.

(٤) سفر التثنية ٥/ ١٨.

(٥) سفر اللاويين ٢٠/ ١٠: ١٣.

(٦) سفر اللاويين، القس أنطونيوس فكري، صـ١٧٧، مشروع الكنوز القبطية، بدون طبعة وتاريخ.

امرأة زوجة بعل، يقتل الاثنان: الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة. فتنزع الشر من إسرائيل. إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا. الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه. فتنزع الشر من وسطك. ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها، يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده. وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئا. ليس على الفتاة خطية للموت، بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلا. هكذا هذا الأمر. إنه في الحقل وجدها، فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها. إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، فأمسكها واضطجع معها، فوجدا. يُعْطِي الرجل الذي اضطجع معها لأَبِي الفتاة خمسينا من الفضة، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أَذَلَّهَا. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه"[1].

ونستطيع أن نستخلص مما سبق من نصوص ما يأتي:

أولا. عقوبة الزنا في التوراة هى الرجم.

ثانيا. الحالات التي يستوجب فيها الشخص عقوبة الرجم هي:

أ. أن يزني الشخص مع امرأة اسرائيلي أو غير إسرائيلي.

ب. أن يزني مع فتاة عذراء مخطوبة لرجل ويكون ذلك برضاها.

ت. زنا المحارم: كأن يزني الشخص مع امرأة أبيه، أو مع زوجة ابنه.

ثالثا. فرقت التوراة بين أن يزني الشخص بفتاة مخطوبة أو غير مخطوبة، فإن كانت مخطوبة فالعقوبة الرجم، وإن كان غير مخطوبة فيعطي الزاني لأبيها خمسين من الفضة، ثم يتزوجها ولا يطلقها أبدا.

---

(١) سفر التثنية ٢٢/ ٢٢: ٢٩.

ولقد كان الزاني يُعدم بواسطة الرجم حتى الموت (فكان المحكوم عليه بالموت يساق خارج مضارب الخيام في العصر البدوي، أو خارج المدينة في العصور المتأخرة، فيرجمه الشهود بالحجارة، وكانت هناك وسائل أخرى للإعدام أقل استعمالا، فالشنق يذكر في بعض الحالات، وكان الجاني يحرق حيا في جرائم معينة مثل اشتغال الكاهنة أو ابنة الكاهن بالدعارة، وكالزواج من المحارم)[1].

ومن الجدير بالذكر أنه قد حدثت مناقشات بين اليهود وبين النبي ﷺ فيما يتعلق بعقوبة الزاني والزانية، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟» قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم؟» فقالوا: لا نجد فيها شيئا، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم"[2].

وأما عن سبب استبدالهم حد الرجم بالتحميم والجلد، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على

---

(١) الحضارات السامية القديمة، سبتينو موسكاتي، ترجمة: د. السيد يعقوب بكر، صـ١٧١، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "التفسير"، باب قوله تعالى: "قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين"، الحديث رقم ٤٥٥٦.

موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»(١).

ثالثا. موقف الإسلام في قضية النهي عن الزنا في التشريعين اليهودي والمسيحي.

لقد اتفق الإسلام مع كل من التشريع اليهودي والمسيحي في أن الزنا فاحشة من الفواحش، وكبيرة من الكبائر، ومن ثمَّ حرمه تحريما قاطعا.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾(٢).

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنى)(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾(٤).

قال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: (والقرب

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب "الحدود"، باب "رجم اليهود أهل الذمة في الزنى"، الحديث رقم ٤٤٤٠.

(٢) سورة الفرقان: الآيتان ٦٨، ٦٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٧/٧٢، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

المنهي عنه هو أقل الملابسة، وهو كناية عن شدة النهي عن ملابسة الزنا ... وجملة "إنه كان فاحشة" تعليل للنهي عن ملابسته تعليلا مبالغا فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح، وبتأكيد ذلك بحرف التوكيد، وبإقحام فعل "كان" المؤذن بأن خبره وصف راسخ مستقر ... وعناية الإسلام بتحريم الزنى لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها)[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[3].

كما وافق التشريع الإسلامي التشريع المسيحي في علاج فاحشة الزنا

---

(١) التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الإمام/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، ج١٥/ ٩٠، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "التفسير"، باب قوله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما"، الحديث رقم ٤٧٦١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "الحدود"، باب "إثم الزناة"، الحديث رقم ٦٨٠٩.

معالجة نوعية، حيث أوجب غض البصر، الذي هو سبيل أساسي من السبل التي توصل إلى الزنا.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1].

فإطلاق البصر ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، وقد نفر النبي ﷺ من إطلاق البصر، وسمى إطلاقه زنا العينين، فقال ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[2].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني فقال: «اصرف بصرك»[3]، ونظر الفجأة معناه: أن يقع بصر الإنسان على الحرام من غير قصد منه ولا تعمد، فلا إثم عليه بشرط أن يصرف بصره في الحال، أما إذا أدام النظر أثم وارتكب ما يغضب الله تعالى.

وقد قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة

---

(١) سورة النور: الآيتان ٣٠، ٣١.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، الحديث رقم ٣٧٥٢، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) ، ج٢/٥١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠م.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم ١٩١٩٧، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج٣١/٥٣٤، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» (١).

إلا أن الإسلام لم يقف عند هذا الحد بل انفرد بتشريعات أخرى من شأنها تضييق منافذ الزنا والطرق المؤدية إليه، وذلك لأن الإسلام يريد مجتمعا نظيفا خاليا من الجريمة أصلا فالوقاية خير من العلاج، فقد راعى طبيعة الإنسان وغرائزه الفطرية فأباح الزواج ورغب فيه وحض عليه بل وأباح التعدد فأجاز للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

فلقد تضافرت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على الأمر بالزواج والحض عليه والترغيب فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

يقول الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله تعالى في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة: (أى: زوّجوا – أيها الأولياء والسادة – من لا زوج له من الرجال المسلمين أو النساء المسلمات، ويسروا لهم هذا الأمر ولا تعسروه، لأن الزواج هو الطريق المشروع لقضاء الشهوة، ولحفظ النوع الإنسانى، ولصيانة الأنساب من الاختلاط، ولإيجاد مجتمع تفشو فيه الفضيلة، وتموت فيه الرذيلة. وزوجوا أيضا الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم فإن هذا الزواج أكرم لهم وأحفظ لعفتهم)(٣).

وقد حثَّ النبي ﷺ الشباب على الزواج فقد روى الإمام مسلم في

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، الحديث رقم ٢٧٨٨، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ج٢/٢١٢، مرجع سابق.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، أ. د/ محمد سيد طنطاوي، ج١٠/١٢١، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، بدون.

صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود τ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(١).

كما وضح النبي ﷺ أن الزواج من سنته، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوهَا، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، **وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٢).

كما حث الإسلام على عدم الوقوف في وجه الزواج متى تيسر ذلك حيث قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض» (٣).

وأيضا فقد أباح الإسلام التعدد، دون أن يفرضه أو يرفضه بشرط توفر

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب "النكاح"، باب "استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم"، الحديث رقم ٣٣٩٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "النكاح"، باب "الترغيب في النكاح"، الحديث رقم ٥٠٦٣.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب "ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه"، الحديث رقم١٠٨٤، ج٢/٣٨٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

شروطه من القدرة عليه، ووجوب العدالة بين الزوجات، وألا يزيد التعدد عن أربع نساء، فإن خشي ألا يعدل بينهم اقتصر على واحدة، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1].

ومع أن النصارى لا يبيحون تعدد الزوجات إلا أنه لا يوجد في العهد القديم ما يحرم التعدد، بل إن الناظر إلى نصوص العهد القديم يجد أن التعدد قد وقع بالفعل، فنصوص العهد القديم تحدثنا أن أنبياء بني إسرائيل كانوا يعددون الزوجات فإبراهيم عليه السلام تزوج من أربع زوجات هن سارة وهاجر وقطورة وحجون، وتزوج يعقوب عليه السلام أربع نساء، وتزوج داود عليه السلام بست نساء غير السراري، بينما تزوج سليمان عليه السلام بسبعمائة امرأة حرة، وثلاثمائة سرية؟!

وعلى هذا فإن التوراة لم تحرم تعدد الزوجات بل إن (عادة تعدد الزوجات كانت تُمارس من عهد الكتاب المقدس، وبقي الأمر كذلك إلى حد ما، لفترة طويلة بعد هذا التاريخ. وقيل إن سليمان الحكيم مَلَكَ سبعمائة زوجة وثلاثمائة محظية ... وكان لدى داود الذي نزلت عليه روح الله الكثير من الزوجات والمحظيات ... وكان بإمكان الكهنة، إضافة إلى الحكام أن يكون لديهم أكثر من زوجة في أيام الكتاب المقدس)[2].

فإذا أحسنا الظن بالعهدين القديم والجديد كان لا مفر لنا من القول بأن العهد الجديد نسخ العهد القديم والقوم لا يقولون بذلك، وإلا فإن نصوص العهد الجديد تتناقض مع نصوص العهد القديم، مما يدل على تحريفهما وتبديلهما! ولا

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) الجنس في أديان العالم، جيفري بارندر، ترجمة: نور الدين البهلول، صـ٢٥٠، ٢٥١، دار الكلمة، بدون تاريخ.

يكون أمام القوم إلا أن يؤولوا هذه النصوص تأويلا متعسفا، ويفسروها تفسيرا بعيدا كل البعد عن لفظ النص وأصله.

كما اتفق الإسلام مع التشريع اليهودي في فرض حد رادع وعقاب شديد لمن ارتكب الزنا، إلا أن الإسلام قد اختلف مع اليهودية في التفريق في عقوبة الزنى بين الزاني المحصن وغير المحصن، فإذا كان محصنا فالرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن فالجلد مائة وتغريب عام.

فقد أوجب الإسلام حد الجلد لغير المتزوج حيث قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٢).

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب "الحدود"، باب "حد الزنى"، الحديث رقم ٤٤١٤.

المبحث الثالث

مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية الطلاق وموقف الإسلام منها

أولا. عرض القضية:

اتفقت الأناجيل الثلاثة متى ومرقس ولوقا في بيان هذه القضية، مع وجود بعض الفوارق بينها، بينما لم يرد في إنجيل يوحنا ما يخص مسألة الطلاق لا من قريب ولا بعيد.

جاء في إنجيل متى: "وقيل: من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني"(١).

وورد فيه أيضا: "وجاء إليه الْفَرِّيسِيُّونَ(٢) لِيُجَرِّبُوهُ قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء

---

(١) إنجيل متى ٥/ ٣١: ٣٢.

(٢) **الفريسي**: كلمة مأخوذة من اللغة الأرامية ومعناها "المنعزل" وهي إحدى فئات اليهود الرئيسية الثلاث التي كانت تناهض الفئتين الأخريين فئتي الصدوقيين والأسينيين، وكانت أضيقهما رأيا وتعليما، وكانوا يؤمنون بخلود النفس وقيامة الجسد، ووجود الأرواح ومكافأة الإنسان ومعاقبته في الآخرة بحسب صلاح حياته الأرضية أو فسادها غير أنهم حصروا الصلاح في طاعة الناموس فجاءت ديانتهم ظاهرية وليست قلبية داخلية، وقالوا: بوجود تقليد سماعي عن موسى تناقله الخلف عن السلف، وزعموا أنه معادل لشريعته المكتوبة سلطة أو أهم منها "التوراة الشفهية" وقد وبخهم المسيح بشدة على رياءهم وادعائهم البر كذبا، وتحميلهم الناس أحمالا ثقيلة دون أن يحملوها هم، ودون الاكتراث لجوهر الناموس، وكانت لهم يد بارزة في المؤامرة على حياة المسيح. يراجع: قاموس الكتاب المقدس، تحرير: د. بطرس عبد الملك وآخرون، حرف الفاء، صـ٦، بدون بيانات، دائرة المعارف الكتابية، تحرير: وليم وهبة بباوي، ج٦/ ٤٧: ٤٩، دار الثقافة، بدون تاريخ.

خلقهما ذكرا وأنثى؟ وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدا واحدا. إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم. ولكن من البدء لم يكن هكذا. وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني"(١).

وجاء في إنجيل مرقس: "فتقدم الفريسيون وسألوه: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته؟ ليجربوه. فأجاب وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا: موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق، فتطلق، فأجاب يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية، ولكن من بدء الخليقة، ذكرا وأنثى خلقهما الله. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدا واحدا. إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. ثم في البيت سأله تلاميذه أيضا عن ذلك، فقال لهم: من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني"(٢).

بينما ورد في إنجيل لوقا: " كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني" (٣).

ويتم مناقشة هذه القضية على النحو الآتي:

لقد تضاربت تعليمات النصرانية في نظرتها إلى الزواج: فبينما تنظر بعض النصوص المسيحية إلى الزواج على أنه رابطة قوية أبدية بين الرجل والمرأة، لا

---

(١) إنجيل متى١٩/ ١: ١١.

(٢) إنجيل مرقس١٠/ ١: ١٢.

(٣) إنجيل لوقا ١٨/١٦.

يحل انفصامها مهما كانت الأحوال إلا في نطاق ضيق جدا وهو الزنا، نجد نصوصا أخرى تدعو إلى العزوبة بل وتفضل البتولية على الزواج.

فالناظر في سفر التكوين يرى أن الله خلق آدم، وشاءت إرادته أن يصنع له معينا من جنسه، فأخذ ضلعا من أضلاعه وبناه امرأة، فكان منذ البدء ذكرا وانثى وقال لهم الله: "أثمروا واكثروا واملأوا الأرض"(١)، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الزواج "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحد"(٢).

وعلى هذا: فالغاية من الزواج في نظر سفر التكوين هى نمو وكثرة الجنس البشري، بالإضافة إلى معاونة ومساعدة كلا من الزوجين للآخر.

وقد جعلت الكنيسة الزواج سرا مقدسا، وسمته إكليلا؛ وذلك (بسبب الأكاليل التي توضع فوق رؤس العروسين وقت اتمام هذا السر المقدس، وهى رمز إلى أكاليل النعمة والمجد والثبات كما هو مذكور في صلاة الإكليل)(٣).

وفي سبيل الحفاظ على رابطة الزواج فقد جاء في الإنجيل أن المسيح لم يسمح بالطلاق إلا لعلة الزنى، وتحديد خطيئة الزنا أنها تفسد العقد فلأن النصارى يرون أن (الذي وثق سر الزواج هو الروح القدس، ويستحيل أن يجتمع الروح القدس والزنا. فالروح القدس يظل ساهرا على سر الزيجة يمده بالمشورة والمعونة للتغلب على صعاب الحياة، ولكن بمجرد أن تحدث خطية الزنا ينسحب الروح القدس من السر وتنفك الوحدة من تلقاء ذاتها)(٤).

---

(١) سفر التكوين ١/ ٢٨.

(٢) سفر التكوين ٢/ ٢٤.

(٣) أسرار الكنيسة السبعة، حبيب جرجس، صـ١٣٧، مكتبة المحبة، ط٦، بدون تاريخ.

(٤) الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، الأب متى المسكين، صـ٢٥٢، مرجع سابق.

كما جعلت المسيحية من يطلق امرأته لغير سبب الزنا[١]، أو من يتزوج مطلقه، بمنزلة الزاني، ثم جاء رجال الدين المسيحي ليمنعوا تعدد الزوجات أيضا بالرغم من أن المسيح عليه السلام لم ينه عنه ولم يشر إليه.

يقول صاحب أسرار الكنيسة السبعة: (للزيجة المسيحية صفتان: الأولى: وحدة الزيجة وهى أن يكون للرجل امرأة واحدة، وللمرأة رجل واحد، أي منع تعدد الأزواج أو الزوجات، بمعنى أنه لا يجوز زواج رجل مرتبط بامرأة، ولا زواج امرأة مرتبطة برجل. والثانية: عدم انفكاك هذه الزيجة)[٢].

وعلى هذا: فالزواج في نظر المسيحية رباط لا ينحل إلا بسببين: الأول. الموت، والثاني. زنا أحد الزوجين؛ لأنه ينجس العلاقة الزوجية.

يقول البابا شنودة: (هناك علاقات اجتماعية تحكم عليها المسيحية بالزنا، مهما حاولت أن تظهر بمظهر قانوني بأن تحتمي وراء قوانين عالمية لا يوافق عليها الدين، ومن أشهر هذه العلاقات الزانية: الزواج بعد التطليق ... إن السيد المسيح وضع سببا واحدا فقط للتطليق وهو الزنى، فمن طلق امرأته لغير هذا السبب مهما كانت الأحكام التي حصل عليها يعتبر طلاقه باطلا في نظر المسيحية، ويعتبر ما يزال

---

(١) بل إن الكنيسة الكاثوليكية لا تجيز الطلاق حتى في حالة الزنا وإنما تقضي فقط بالتفريق، يقول الدكتور عبد الواحد وافي: (فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريما باتا، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه؛ وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبررة للطلاق. وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية بين شخصي الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر؛ لأن ذلك يعتبر تعددا في الزواج، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال) يراجع: حقوق الإنسان في الإسلام، أ.د/ علي عبد الواحد وافي، صـ١٣٧، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون تاريخ.

(٢) أسرار الكنيسة السبعة، حبيب جرجس، صـ١٤٤.

مرتبطا بالزواج الأول)[1].

ويواصل البابا شنودة بيانه للعلاقات الاجتماعية التي تحكم عليها المسيحية بالزنا أيضا فيقول: (الزواج بمطلقة، فالمسيحية تعتبره زنا سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة ... ذلك لأن الطلاق إما أن يكون قد حدث بسبب الزنا أو لغير هذا السبب، فإن كان الطلاق لسبب غير الزنا فإنه طلاق باطل، ويعتبر الزواج الأول قائما، وإن تزوجت المرأة بغير رجلها الأول تكون كمن تجمع بين رجلين، وتعتبر زانية. وإن كانت المرأة قد طلقت لزناها فعقوبتها أن تبقى بلا زواج، لا يصح أن تؤتمن على زواج جديد، وإن احتج البعض بأن السيد المسيح قد غفر للزانية، نقول إن هذه المغفرة تنقذها من الهلاك الأبدي، أما على الأرض فلا يصح أن تتزوج مرة أخرى حسب وصية المسيح الغفور نفسه الذي وضع هذه الشريعة)[2].

ومن خلال العرض السابق نرى أن المسيحية فيما يبدو تقدس العلاقة الزوجية لدرجة أنها جعلت الزواج سرا مقدسا من أسرار الكنيسة السبعة، وأنها لا تبيح الطلاق أبدا إلا في حالة الموت أو الزنا فقط لقدسية هذه العلاقة في نظرها، نجد نصوصا أخرى تبين أن الزواج في النصرانية ليس فرضا ولا مستحبا، وإنما هو مجرد وسيلة حتى لا يقع الإنسان في الزنا، أما من استطاع أن يكبح شهوته ولا يقع في الزنا فإنه من الأفضل له أن يتبتل، فالعزوبة أفضل من الزواج بمائة ضعف.

واستند النصارى في تقديرهم لهذا إلى ما يلي:

جاء في إنجيل متى ما نصه: "وكل من ترك بيوتا أو إخوة أو أخوات أو أبا أو أما أو **امرأة** أو أولادا أو حقولا من أجل اسمي، **يأخذ مائة ضعف ويرث الحياة**

(١) الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة الثالث، ص٢٠٦ باختصار.

(٢) الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة الثالث، ص٢٠٧، ٢٠٨ باختصار.

الأبدية"[1].

وهذا النص يصور المسيح عليه السلام بأنه كاره للحياة، بل وداع إلى تفكيك الأسرة وتشتتها!

وأيضا فإن بولس يفضل العزوبة على الزواج ويستند في ذلك على أساس هو: (أن غير المتزوج وغير المتزوجة إنما يركزان كل اهتمامهما لإرضاء الرب، في حين أنه إذا تزوج الرجل فإن اهتمامه سينصرف في إرضاء امرأته، وكذلك الحال لو تزوجت المرأة فإن اهتمامها سينصرف إلى إرضاء زوجها[2]، فطريق العزوبية أقصر في الوصول إلى الملكوت من طريق الزواج)[3].

يقول حبيب جرجس عن حالة البتولية: (تلك الحالة التي قضى فيها المرء حياة نقية منزهة عن شهوات الجسد، هذه الحالة أفضل وأشرف من حالة الزواج – ثم يستدل على ذلك بقول القديس ايرونيموس: هكذا ينبغي أن نفهم كلام المسيح ... يسرني أولئك الذين صاروا خصيانا بارادتهم غير مجبرين، إني بملء الرضا أقبل في أحضاني أولئك الذين قد امتنعوا عن الزواج لأجل ملكوت الله، أولئك الذين لم يريدوا أن يكونوا كما ولدوا مخصصين ذواتهم لعبادة الله، إيمانهم عظيم وفضيلتهم ساميه لأنهم صاروا هيكل الله النقي، لأنهم قدموا ذواتهم بكليتها ضحية للرب؛ لأنهم حسب

---

(١) إنجيل متى١٩/ ٢٩.

(٢) جاء في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس٧/ ٣٢: ٣٤ ما نصه: "فأريد أن تكونوا بلا هَمٍّ غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب، وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته، إن بين الزوجة والعذراء فرقا: غير المتزوجة تهتم في ما للرب لتكون مقدسة جسدا وروحا، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلها"، كما جاء أيضا في هذه الرسالة ٧/ ١، ٢ ما نصه: "فحسن للرجل ألا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها".

(٣) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، أ. د/ صابر أحمد طه، صـ٣٤، نهضة مصر، ٢٠٠٠م.

قول الرسول: تقدسوا بالجسد والروح)[1].

وبعد عرض ما سبق نتسائل: كيف نستطيع التوفيق بين دعوى تقديس العلاقة الزوجية التي يتزعمها النصارى والتي من أجلها حرموا الطلاق مهما كانت الأسباب، وبين الدعوة إلى ترك البيوت والعائلة والزوجة والانقطاع للبتولية؟!

يقول الدكتور جورج فورد الأمريكاني: (من الغريب أن البعض من الوجه الواحد يُرَقُّون الزواج ويكرمونه فوق ما هو مكتوب في الإنجيل فيجعلونه سرا من أسرار الكنيسة. ومن الوجه الآخر يحقرونه بتعظيم ضده أي التبتل ويفرضون على خليفة بطرس أن يخالف خطة بطرس المتزوج. ويحرمون رؤساء الكنيسة المقدسة وقديسيها من أحد أسرارها. ويسمون النذر بالامتناع عن الزواج نذر العفة، كأن الزواج مخالف لهذه الفضيلة الثمينة، والحال أن الزواج من أفضل دعائم العفة)[2].

ثم إن المسيح نفسه عليه السلام رد على التلاميذ عندما قالوا له: "إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج"[3] قائلا : "ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم ... من استطاع أن يقبل فليقبل"[4].

وهذا يشير إلى: (ترك التقيد بتعاليمه تلك حسب استطاعة الناس، فتعاليمه هذه المتعلقة بالطلاق والزواج استحسان وليست إلزاما)[5]. فالمسيح عليه

(١) أسرار الكنيسة السبعة، حبيب سعيد، صـ١٥٢، ١٥٣، مرجع سابق.

(٢) القول الصريح في سيرة يسوع المسيح، د/ جورج فورد الأمريكاني، صـ١٣٧، ١٣٨، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٩٢٣م.

(٣) إنجيل متى ١٩/ ١٠.

(٤) إنجيل متى ١٩/ ١١، ١٢.

(٥) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، اللواء/ أحمد عبد الوهاب، صـ١٤٤، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

السلام لا يحرم الطلاق؛ لكنه يكره الناس فيه.

ومما سبق يتضح أن النصرانية تنظر إلى التبتل أنه هو الحالة الفضلى، أما الزواج فما هو إلا مجرد ضرورة لكبح جماح الشهوة خوفا من الوقوع في الرزيلة.

ثانيا. المقارنة مع التوراة.

لقد أباحت الشريعة اليهودية الطلاق بلا قيد ولا مقدمات، واستندت في هذا إلى نصوص التوراة، وهى المصدر الأساسي للتشريع عندهم، حيث ورد في سفر التثنية ما نصه: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست" (١).

ويتبين من هذا النص ما يلي:

- أن الشريعة اليهودية أباحت الطلاق، وجعلته بيد الزوج وحده، وبحسب رغبته يوقعه متى شاء.
- لم تحدد الشريعة اليهودية أسبابا معينة للطلاق؛ وإنما يقول النص: "وجد فيها عيب شيء" وهى كلمة فضفاضة تشمل جميع العيوب الخَلْقِية والخُلُقِية مهما كانت صغيرة أو كبيرة؛ مما يدل على أن علاقة الزواج في اليهودية علاقة هشة.
- جعلت الشريعة اليهودية تقدير عيب الزوجة الذي يجيز الطلاق بيد الزوج وليس إلى قاض يحكم بينهما، أو حكم من أهلها أو من أهله.

---

(١) سفر التثنية ٢٤/ ١: ٤.

- اشترطت الشريعة اليهودية لإيقاع الطلاق أن يكون مكتوبا، ويعطى للزوجة في يدها، ويطلب منها مغادرة منزله.
- أباحت الشريعة اليهودية للمرأة المطلقة أن تتزوج برجل آخر.
- منعت الشريعة اليهودية المرأة بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها أن تعود إلى زوجها الأول.

يقول صاحب كتاب المرأة في جميع الأديان والعصور: (جعلت الشريعة الإسرائيلية الطلاق بيد الرجل، ولكي يطلق الرجل زوجته لابد أن يقوم بإجراءات ثلاثة متتالية: الإجراء الأول: أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته. الإجراء الثاني: أن يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده؛ لتكون دليلا على أنه هو الذي أزال بكارتها. الإجراء الثالث: أن يطلب منها مغادرة منزله. وتعتبر هذه الورقة بمثابة ورقة تسريح، وللزوجة أن تتزوج بغيره بعد ذلك، ولكنها لا تستطيع أن تعود إلى زوجها الأول مرة أخرى إذا طلقت من زوجها الثاني أو توفى عنها هذا الزوج)[1].

ومن خلال العرض السابق يتضح: أن نظام الطلاق في الشريعة اليهودية غير منضبط، كما أنه غير عادل، لأنه بيد الرجل وحده يوقعه حيثما شاء ولأتفه الأسباب، كما أنه يضر بالمرأة، ويسيء إليها.

وهنا لا بد من درس قضية مهمة وهي: هل جاء المسيح ليتمم ما في الناموس – شريعة موسى عليه السلام – فقط، أم جاء لينقضه ويبني على أنقاضة الشريعة المسيحية إن صح التعبير؟!

لقد جاء في إنجيل متى: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا

(١) المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود، صـ١٦٣، ١٦٤، مرجع سابق.

يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل"(١).

وورد في إنجيل لوقا: "ولكن زوال السماء والأرض أيسر من أن تسقط نقطة واحدة من الناموس"(٢).

كما ألزم المسيح تابعيه بتنفيذ ما يقوله الكتبة والفريسيون من اليهود باعتبارهم القائمين على أمر شريعة موسى عليه السلام، حيث جاء في إنجيل متى: "حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلا: على كرسيّ موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا؛ لأنهم يقولون ولا يفعلون"(٣).

ولرجال الدين المسيحي في تفسير هذه النصوص رأيان:

الرأي الأول: يرى أن المسيح يختلف مع أخلاقيات العهد القديم، ويعلم أخلاقيات جديدة، ولذلك فهو يناقض العهد القديم ويرفضه، وذلك لأن (المسيح بصفته المخلص من الخطية والموت ومعطي النعمة والحياة الأبدية، وبصفته الديان الوحيد يكون قد سحب حق التشريع والعقاب معا من الناموس! لذلك يقول الآن: قيل لكم في القديم أما أنا فأقول لكم، هذا القول التشريعي الجديد يقوم على أساس الفداء الذي أكمله للإنسان بموته من أجل خطايانا وقيامته من أجل حياتنا الجديدة، وإعطائنا خلقة جديدة بالروح، وهكذا ذاب الناموس المادي من بين أصابعنا ولم يعد له لزوم أو وجود)(٤).

---

(١) إنجيل متى٥/ ١٧، ١٨.

(٢) إنجيل لوقا١٦/ ١٧.

(٣) إنجيل متى٢٣/ ١: ٣.

(٤) الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، الأب متى المسكين، صـ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٢، مرجع سابق.

الرأي الثاني: يرى أن المسيح أراد أن يسمو بالناموس ولم يهدمه، وقدمه في معناه الكامل في العهد الجديد، وكشف عمقه ولم يحذفه.

يقول جون ستوت: (إن المسيح بسبب تشويه الكتبة والفريسيين للناموس قدم تعليمه المختلف والمتباين، لكن في ضوء الناموس نفسه. فتكون كلمة "شرح" هى الكلمة المناسبة لما قاله المسيح. فلم يكن المسيح يجادل حول الناموس في حد ذاته، لأنه هو وقادة اليهود كانوا مصادقين تماما على سلطان الله الإلهي في الناموس. لكنه كان يجادل حول التفسير الصحيح للناموس)[1].

يقول أبوعبيدة الخزرجي في مناقشة ادعائهم هذا: (كيف جاز لكم أن تقولوا: إن شريعة الإنجيل ليست ناسخة لما شرعته التوراة، وإنما متممة لها هذا تنكيس بالألفاظ عن موضوعها، أن تسموا التبديل تتميما! وهل التتميم إلا استيفاء الشيء وأحكامه مع اقراره على ما كان عليه؟ وأما الإنجيل فقد أذهب حكم التوراة ونسخها)[2].

ويتضح مما سبق: أن البعض يحاول التوفيق بين نصوص العهد الجديد مع نصوص العهد القديم بالرجوع إلى طرق ملتوية وتأويل متعسف في كثير من الأحيان، والبعض الآخر أثبت أن من حق المسيح عليه السلام أن يشرع تشريعات جديدة حتى وإن تناقضت مع تشريعات موسى عليه السلام، وهذا ما سارت عليه الكنيسة فيما يخص مسألة الطلاق، فما حدث في مسألة الطلاق لا يعد أبدا من باب الإكمال وإنما من باب النقض والإبطال والهدم الصريح لما في التوراة، مع أن المسيح قال بصراحة إنه لم يأت لينقضه، وبذلك ثبت التناقض بين العهد الجديد والعهد القديم،

(١) الموعظة على الجبل، جون ستوت، ترجمة الدكتور/ رضا الجمل، صـ٨٧، مرجع سابق.

(٢) بين الإسلام والمسيحية "كتاب أبي عبيدة الخزرجي (ت٥٨٢هـ)"، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور محمد شامة، صـ٢٦٧، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون تاريخ.

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

ثالثا. موقف الإسلام من قضية الطلاق في التشريعين اليهودي والمسيحي :

- **اتفق الإسلام مع اليهودية في إباحة الطلاق، إلا أنهما اختلفا في أسباب وقوعه:** (فبينما يحيط الإسلام الطلاق بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا في حالات الضرورة وتجعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها، إذا بالشريعة اليهودية – بحسب ما تدل عليه أسفارها التي بين أيدينا الآن – تجعله حقا مطلقا للزوج يوقعه كلما كره الزوجة بأن ظهر له ما يشينها في نظره، فيملك بذلك الفرقة متى شاء وشاءت له أهواؤه، وقد يقوض البيت لنزوة عابرة أو انفعال طارىء)[1].

أما الإسلام فقد نظر إلى رابطة الزواج نظرة يملؤها الاحترام والترابط والتقدير والتقديس ورفعة الشأن، كما أن الطلاق في الإسلام لا يلجأ إليه إلا بعد أن يستنفذ كل من الزوجين كل وسائل الإصلاح، فيكون الطلاق ضرورة لازمة، فالإسلام لم يبح الطلاق على الإطلاق، وإنما وضع له حدودا وقيودا تكفل عدم إيقاعه إلا في حالة الضرورة القصوى، فعندئذ يكون آخر الدواء الكي.

ولقد شرع الإسلام في مسائل الزواج والطلاق تشريعات لم يرق إليها أي تشريع آخر، **وبيان ذلك كالتالي:**

أولا. سمى الإسلام عقد الزواج بالميثاق الغليظ: قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[2].

---

(١) المرأة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، صـ١١٦، مرجع سابق.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٢١.

وكما يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي رحمه الله: (وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمه من الهنات الهينات)(١).

ثانيا. اتخذ الإسلام عدة إجراءات عند حدوث ما يعكر العلاقة الزوجية تحافظ على هذه الرابطة، وذلك في محيط الأسرة، فأوصى الإسلام الزوج أن إذا رأى ما يغضبه من زوجته أن يصبر عليها، وأن يعاشرها بالمعروف، فمن الممكن أن يكون في الصبر عليها خير لا يعلمه إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢).

فالإسلام يرشد الأزواج إلى (أنه لا ينبغي أن يفكر الأزواج في الطلاق لمجرد تغير عاطفتهم نحو زوجاتهم، أو طروء كراهية لهن، أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين؛ لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة، ولا يصح أن تبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة، وبغيض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوما ما، والزوج إن كره منها خلقا فقد يكون فيها خلقا آخر يرضيه)(٣).

وأما إذا نشزت الزوجة من زوجها (فإن الإسلام لم يتركها بدون تأديب، بل وضع أساس علاجها مرتبة ترتيبا منطقيا جميلا، يراعي القرآن فيه علاج نفسيات مختلفة من أتباعه، وأمزجة متعارضة متباينة، فلم يصف علاجا واحدا، بل أعطى لكل داء ما يلزمه من دواء)(٤).

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى

(١) المرأة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، صـ٨١، مرجع سابق.
(٢) سورة النساء: جزء من الآية ١٩.
(٣) المرأة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، صـ٨١، مرجع سابق.
(٤) المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود، صـ١٧٢، مرجع سابق.

ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1].

وعلى هذا فالمرأة (التي يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ معها سواه، والتي يصلحها الهجر نقف بها عند حده، وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات لا تنفع فيه موعظة ولا يكترث بهجر، وفي هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادي، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة)[2].

ثالثا. إذا زاد الشقاق وقلَّ الوفاق ولم يستطع الزوجان أن يتوصلا إلى حل، فقد شرع الإسلام أن يتدخل أهل الإصلاح من جانب كل من الزوجين للإصلاح بينهما. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[3].

رابعا. إذا استحكمت الجفوة بين القلوب، ونفذت كل وسائل التوفيق والإصلاح والمودة والرحمة، وأصبحت الحياة لا تطاق بين الزوجين (وأصر كل منهما على موقفه، وبدت المعيشة بينهما مستحيلة، فآخر الدواء البتر – بلغة الطب الحديثة – ولكن ليس هذا البتر بترا نهائيا وإنما هو بتر مؤقت، فإذا أراد الزوج أن يلتئم هذا الجرح عليه أن يراجع زوجته خلال مدة العدة، ولا تحتاج منه المراجعة إلى أي إجراء بل تتم بمجرد قوله: "راجعت امرأتي" أو بأي عبارة من هذا القبيل، دون الحاجة

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٣٤.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر/ محمود شلتوت، صـ١٦٣، ١٦٤، دار الشروق، ط١٨، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٥.

إلى رضى الزوجة أو إجراء عقد جديد)[١].

وعلى هذا : فالطلاق في هذه الحالة تفرقة إلى حين، لعل كلا من الزوجين يراجع نفسه في تصدع بيت الزوجية، ويتفكر فيما يلحق الأولاد من أضرار بسبب افتراق الوالدين، فيرجع كل واحد منهما عما عقده من نية الافتراق.

خامسا. إذا ما انقضت عدة المرأة فلزوجها أن يراجعها أيضا ولكن برضاها وبمهر وعقد جديدين، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾[٣].

سادسا. إذا طُلقت المرأة الطلقة الثالثة، دل ذلك على استحالة استمرار العلاقة الزوجية، وبهذه الطلقة قد انفصلت الزوجة عن زوجها إلى الأبد، إلا في حالة واحدة وهى أن تتزوج زواجا صحيحا على نية التأبيد، ثم يطلقها هذا الزوج الثاني أو يموت عنها، وعندئذ يجوز لها العودة إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[٤].

- **اختلف الإسلام مع اليهودية في شأن رجوع المرأة بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها إلى زوجها الأول**، فبينما تمنع اليهودية ذلك، أجاز الإسلام رجوع المرأة إلى زوجها الأول بمهر وعقد جديدين؛ صونا لكرامتها، وحفاظا عليها من العوز والضياع والانحراف.

---

(١) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، أ. د/ صابر أحمد طه، صـ١٦٤، مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٠.

- **اختلف الإسلام مع الشريعة المسيحية في عدم إباحتها للطلاق، ورأى في عدم إباحة الطلاق مضار كثيرة منها:**

إن أبدية العلاقة الزوجية المسيحية يترتب عليها في كثير من الأحيان تعاسة الزوجين وتفاقم الشقاق والخصام بينهما، فالتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا، يجعل البيت جحيما لا يطاق العيش فيه (فإذا كانت الشريعة المسيحية قد حرمت الطلاق فما هو العمل إذا كانت الأسرة غير موفقة في حياتهما، وهذا واقع لابد منه، أيكره الرجل على معاشرة من لا يحبها؟! وينظر إلى ما حرم الله، ويتخير العشيقات والخليلات ليروي غلته؟! أيزني ويعبث في الأرض فسادا ويجبر على حمل اسم زوج فقط. وكذا المرأة ما حالها وهي تعيش مع زوج لا تكن له حبا، ولا تحمل له ولدا، ولا تريد معه عيشا؟! أتصبر على الذل أم تنظر إلى غير زوجها، وتسعى لاشباع غريزة لا بد لها من الإرواء)[1].

كذلك فإن الشريعة المسيحية حينما لم تبح الطلاق إلا في حالة الزنا فقط، فإن في هذا (دعوة إلى ارتكاب هذه الجريمة من أجل تخلص أحد الزوجين من الآخر)[2].

ولذلك فإن بعض المسيحيين يعتمدون على إثبات واقعة الزنا حتى يتوصلون إلى الطلاق (فيجمعون الأدلة اللازمة لإثباته وإقناع القضاء به إن كان قد حدث بالفعل من أحد الزوجين، أو يلفقونه تلفيقا ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة، ووثائق مختلقة، ويقرون باقترافه كذبا أمام القضاء؛ لتسهل عليهم الفرقة، مع أن هذا هو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادهما ونسلهما وأسرتيهما وجميع من يلوذ بهما)[3].

---

(١) المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبدالمقصود، صـ١٦٧، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.

(٢) الكنيسة أسرارها وطقوسها، أ.د/ عادل درويش، صـ٤٧٧، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

(٣) المرأة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، صـ٨١، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢،

أيضا ما الحل عند الشريعة المسيحية إذا كانت طباع الزوجين متنافرة، وألقي في قلب أحدهما أو كليهما بغض الآخر، ولم تستطع الوسائل البشرية إصلاح ما بينهما، أيكتب عليهما أن يعيشا ما تبقى لهما من حياة في نكد من العيش؟!

وماذا تفعل المرأة إذا انحرف زوجها فلم يلتزم بواجبات زوجته عليه من نفقة ومعاشرة؟! أو ماذا يفعل الزوج إذا خرجت زوجته عن طاعته وتركت منزل الزوجية ولم تعرف له حقا ولم تؤد له واجبا؟!

فالقول ببقاء النكاح والحالة كما ذكرنا آنفا أمر ينافي طبيعة الحياة التي يفترض فيها وجود السكينة والاطمئنان بين الزوجين، فالإسلام ينظر إلى أن الأصل هو استمرار الزوجية، وإنما يباح فقط للضرورة ولتحقيق الصالح العام، وتلبية للمقتضيات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان.

فالشريعة المسيحية لا تحل الطلاق بوصفه حقا لأحد الزوجين يوقعه متى شاء أو حتى في حال اتفاقهما على ذلك، كما أنها حينما حرمت الطلاق لأي سبب من الأسباب سوى الزنا قد أوقعت متبعيها في أشد مظاهر العنت والحرج.

ومن خلال ما سبق يتبين: سمو التشريع الإسلامي، ودقة تعاليمه فيما يتعلق بقضية الطلاق، وتحقيقه للصالح العام، وعجز وقصور اليهودية والمسيحية في معالجة هذه القضية وأنهما على طرفي نقيض، إفراط وتفريط، فاليهودية أباحت الطلاق لأتفه الأسباب، فلم تجعل له حرمة وإجلال، والمسيحية تشددت كل التشدد فلم تبح الطلاق إلا في حالة الزنا، فأشقت كثيرا من الأسر بتحريم الطلاق، أما الإسلام فقد اتخذ كعادته دائما الوسط وهو خير الأمور، وكلا الطرفين شطط، وظهر ذلك جليا من خلال الموازنة بينه وبين الشريعتين اليهودية والمسيحية.

بدون تاريخ.

المبحث الرابع

مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية القسم وموقف الإسلام منها

أولا. عرض القضية:

انفرد إنجيل متى ببيان هذه القضية دون بقية الأناجيل حيث ورد في إنجيل متى: "سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تحنث، بل أوف للرب أقسامك. وأما أنا فأقول لكم: لا تحلفوا البتة، لا بالسماء لأنها كرسي الله، ولا بالأرض لأنها موطىء قدميه، ولا بأورشليم لأنها مدينة الملك العظيم. ولا تحلف برأسك، لأنك لا تقدر أن تجعل شعرة واحدة بيضاء أو سوداء. بل ليكن كلامكم: نعم نعم، لا لا. وما زاد على ذلك فهو من الشرير"(١).

يتضح من هذا النص أن المسيحية لا تجيز الحلف مطلقا سواء كان الحالف صادقا أو كاذبا، والقسم هو حلف اليمين لأجل التثبيت، ومعناه: استمطار اللعنة على النفس إذا أنكرت الحق، أو لم تف بالوعد، أو لمن يكذب في إقراره(٢).

ولا يقتصر الحلف عند النصارى أن يكون باسم المسيح فقط، بل تعدى ليشمل كثيرا من الأشياء يقول جون ستوت: (ولا نستطيع أن نستبعد الله من أي شيء في العالم، فإن حلفت بالسماء فهى كرسيه، أو بالأرض فهى موطيء قدميه، أو بأورشليم فهى مدينة الله الملك العظيم، أو برأسك فمع أنها حقا ملك لك بمعنى أنها ليست لأحد غيرك، لكنها قبل كل شيء جزء من خليقة الله وتحت سيطرته، فأنت لا

---

(١) إنجيل متى٥/ ٣٣: ٣٧.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، ج١٤٨/٣، ١٤٩، مرجع سابق، قاموس الكتاب المقدس، حرف "القاف"، صـ١٥، مرجع سابق.

تستطيع أن تغير اللون الطبيعي لشعرة من رأسك، سواء كانت سوداء في شبابك أو بيضاء في شيخوختك)[١].

يقول البابا شنودة: (حاليا ممنوع الحلفان بتاتا، كما قال السيد المسيح: "لا تحلفوا البتة ... ليكن كلامكم نعم نعم، لا لا، وما زاد على ذلك فهو من الشرير" أما في العهد القديم فقد كانت الشريعة تسمح لهم أن يحلفوا ولكن بالصدق إذ قال لهم الرب: لا تحلفوا باسمي للكذب)[٢].

ثم يعود البابا شنودة ليؤكد على هذا فيقول: (إذا كان الله قد منع الحلفان عموما حتى الصادق منه؛ لكي لا نستهين باسم الله القدوس، ونستشهده على التافهات من أمورنا، فماذا نقول إذا عن الذي يحلف كذبا؟! وكأنه يستدعي الله ليشهد على هذا الكذب منضما إليه!!)[٣].

وقد علل كيرلس الأسكندري منع الحلف بالسماوات أو بالأرض أو بغيرها في المسيحية بقوله: (يحرم يسوع علينا أن نحلف بالسماوات أو بالأرض؛ لئلا نعطي الخليقة كرامة أسمى مما للخليقة فنؤلهها، فالذين يقسمون يقول الكتاب: "إنما يقسمون بمن هو أعظم منهم" ... ويحرم أيضا القسم بأورشليم، لأن أورشليم الأرضية رمز لأورشليم العلوية، والله يقسم بنفسه فقط أي بمجده)[٤].

إلا أنه بالنظر في العهد الجديد فإنه يوجد بعض النصوص التي يفهم منها جواز الحلف عند النصارى، ومن هذه النصوص ما ورد في إنجيل متى في أحداث

(١) الموعظة على الجبل، جون ستوت، صـ١٠٨، مرجع سابق.

(٢) الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة الثالث، صـ٥١، إدارة مجلة الكرازة بالقاهرة، مطبعة الأنبا رويس، ١٩٧٧م.

(٣) الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، صـ٥٤، مرجع سابق.

(٤) التفسير المسيحي القديم للكتاب المقدس "العهد الجديد – الإنجيل كما دونه متى"، صـ٢٢٤، مرجع سابق.

محاكمة المسيح عندما قال رئيس الكهنة للمسيح: "**أستحلفك بالله الحي** أن تقول لنا هل أنت المسيح ابن الله، فقال له يسوع أن قلت"(١).

وحلف بولس أكثر من مرة ففي رسالته الثانية إلى أهل كورنثوس يقول: "ولكني أستشهد الله على نفسي أني إشفاقا عليكم لم آت إلى كورنثوس"(٢).

وفي رسالته إلى أهل غلاطية يقول: "والذي أكتب به إليكم هو ذا قدام الله أني لست أكذب فيه"(٣)، كما ورد في رسالته إلى أهل فيلبي: "فإن الله شاهد لي كيف أشتاق إلى جميعكم في أحشاء يسوع المسيح"(٤).

وإن الواقع المسيحي اليوم ليجيز الحلف عند الاقتضاء (فالعالم المسيحي يجير الحلف على الإنجيل كل يوم بدءا من رؤساء الدول، وأصحاب المناصب الكبرى، حتى جميع الشهود في المحاكم، إن هذا إجراء ارتضاه البشر جميعا كإحدى الوسائل الممكنة لتحقيق الاستيثاق، وتذكير الضمير الإنساني بمسئولياته)(٥).

ثم يقال للمسيحين: إذا كان القسم من الشرير وهو الشيطان، فكيف كان شريعة لله تعالى في العهد القديم؟!

ثانيا. المقارنة مع التوراة:

لقد أباحت الشريعة اليهودية القسم بشرط أن يكون الحلف بالله وأن يكون الحالف صادقا، فقد ورد في سفر التثنية: "لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا، لأن الرب

---

(١) إنجيل متى٢٦/ ٦٣، ٦٤.

(٢) الرسالة الثانية إلى أهل كورنثوس١/٢٣.

(٣) رسالة بولس إلى أهل غلاطية١/٢٠.

(٤) رسالة بولس إلى أهل فيلبي١/ ٨.

(٥) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، اللواء/ أحمد عبد الوهاب، صـ١٥٦، مرجع سابق.

لاَ يُبْرِئُ من نطق باسمه باطلا"[١]، كما ورد فيه أيضا: "الرب إلهك تتقي، إياه تعبد، وبه تلتصق، وباسمه تحلف"[٢]، وورد كذلك: "الرب إلهك تتقي، وإياه تعبد، وباسمه تحلف"[٣].

وجاء في سفر الخروج: "لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا، لأن الرب لاَ يُبْرِئُ من نطق باسمه باطلا"[٤].

كما ورد في سفر اللاويين: "ولا تحلفوا باسمي للكذب، فتدنس اسم الرب إلهك. أنا الرب"[٥].

يقول القس أنطونيوس فكري: (لقد خشى الله أن يتعلموا من الأمم الوثنيين ويحلفوا بأسماء آلهتهم، فسمح لهم الله أن يحلفوا باسمه ليرتبطوا به وليعلنوا اسمه على أن لا يستخدموا اسمه في الباطل، والباطل أي الكذب، أو في كلام فارغ، أو بلا سبب جوهري، فاسمه قدوس مهوب، كان الحلف في العهد القديم إعلانا لاسم إلههم، وتمييزا لهم عن الشعوب الوثنية)[٦].

نفهم من هذه النصوص: أنها تفيد عدم الحلف بالله تعالى زورا أو باطلا، كما تفيد أيضا عدم الحنث في اليمين؛ لأن القسم الكاذب استهزاء باسم الرب سبحانه، وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز الحلف بالله تعالى إن كان الإنسان صادقا فيما يحلف عليه.

---

(١) سفر التثنية٥/ ١١.

(٢) سفر التثنية١٠/ ٢٠.

(٣) سفر التثنية ٦/١٣.

(٤) سفر الخروج٢٠/ ٧.

(٥) سفر اللاويين١٩/١٢.

(٦) سفر الخروج، القس أنطونيوس فكري، صـ١٠٠، مرجع سابق.

ثالثا. موقف الإسلام من قضية القسم في التشريعين اليهودي والمسيحي.

اتفق الإسلام مع الشريعة اليهودية في جواز الحلف طالما أنه بالله تعالى وكان الحالف صادقا فيما يحلف عليه.

أما عن نهي الإسلام عن الحلف بغير الله تعالى، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» (١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»(٢).

وقسم العلماء الأيمان إلى ثلاثة أقسام: (لغو لا إثم فيه ولا كفارة عليه، ومنعقدة وهي ما لها كفارة إذا حنث فيها، وغموس وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفارة)(٣).

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "الشهادات"، باب "كيف يستحلف"، الحديث رقم٢٦٧٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "الأيمان والنذور"، باب "لا تحلفوا بآبائكم"، الحديث رقم٦٦٤٦.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) ، ج٢/٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ (١).

وأما عن جزاء اليمين التي يحلفها صاحبها كاذبا عامدا، وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، فقد عدها الإسلام من الكبائر حيث قال النبي ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» (٢).

واتفق الإسلام جزئيا مع النصرانية في النهى عن الإكثار من الحلف بالله تعالى حتى لو كان الإنسان صادقا، إلا أن الإسلام لم يمنعه بتاتا كما فعلت النصرانية.

فقد نهى الإسلام عن كثرة الحلف بالله تعالى فقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾(٣)، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (لا تستكثروا من اليمين بالله؛ فإنه أهيب للقلوب؛ ولهذا قال تعالى: "واحفظوا أيمانكم" وذم من كثر اليمين، فقال تعالى: "ولا تطع كل حلاف مهين")(٤).

وقال صاحب البحر المحيط: (والحكمة في النهي عن تكثير الأيمان بالله أن ذلك لا يبقي لليمين في قلبه وقعا، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة، وذكر الله أجل من أن يستشهد به في الأعراض الدنيوية)(٥).

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٨٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "الأيمان والنذور"، باب "اليمين الغموس"، الحديث رقم٦٦٧٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، م٢ ج١/ ٨٧، مرجع سابق.

(٥) تفسير البحر المحيط، الإمام أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الأندلسي، م٢/٢٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ومن خلال ما سبق نرى: أن الإسلام وقف موقفا وسطا بين اليهودية والنصرانية، فلم يبح القسم في كل شيء، وعلى كل صغيرة وكبيرة كما في اليهودية، ولم يمنعه منعا باتا كما فعلت النصرانية.

المبحث الخامس

مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية القصاص وموقف الإسلام منها

أولا. عرض القضية:

انفرد إنجيل متى ببيان هذه القضية حيث ورد فيه: "سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فَحَوِّلْ له الآخر أيضا. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا. ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين. من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده"(١).

يرى النصارى أنه بالإضافة إلى تحمل الأذى المادي، يريد الرب أن نزدري أمور هذا العالم، وأن نبتعد عن كل دعوى أو خصام قضائي. إذا حدث أن نماما أو محتالا ادعى علينا ليمتحن إيماننا ويستولي على ما لنا، فالرب يأمرنا بألا نقدم له طوعا ليس فقط ما يسعى إليه ظلما فحسب، بل ما لم يطلبه أيضا(٢).

يقول الأسقف ثيودور: (تسمو شريعة الرب على شريعة الطبيعة وعلى شريعة موسى الإلهية، ما لا يمكن عند الناس ممكن عند الله، فالمسيح لا يسن الشرائع المستحيلة، كما أثبت استفانوس ذلك في أثناء استشهاده، لما جثا وصلى من أجل الذين كانوا يرجمونه، وبولس صلى من أجل اليهود الذين عانى على أيديهم الشدائد، هذا ما يثبت أن هذه الأمور على قلتها ممكنة وتحدث. بالنسبة إلى بعض الناس تبدو

---

(١) إنجيل متى ٥/ ٣٨: ٤٢.

(٢) يراجع: التفسير المسيحي القديم للكتاب المقدس "العهد الجديد – الإنجيل كما دونه متى"، ص٢٢٧، مرجع سابق.

صعبة التحقيق؛ لأنهم لا يسعون إلى بلوغ قمة الفضيلة)[١].

والناظر بحق إلى هذه المبادىء يرى أنها غير عملية، كما أنها غير واقعية، فالمسيح عليه السلام نفسه لم يطبقها عمليا على نفسه.

يقول اللواء أحمد عبدالوهاب: (وعندما ننظر في إمكانية تطبيق مثل هذا التسامح المثالي الجميل حقا، نجد الإنجيل يظهر لنا المسيح وقد نقض هذا التعليم، فها هو كاتب إنجيل يوحنا يقول: سأل رئيس الكهنة يسوع عن تلاميذه وعن تعليمه، أجابه يسوع: أنا كلمت العالم علانية .. وفي الخفاء لم أتكلم بشيء. لماذا تسألني أنا؟ اسأل الذين قد سمعوا ماذا كلمتهم، ولما قال هذا لطم يسوعَ واحدٌ من الخدام كان واقفا قائلا: أهكذا تجاوب رئيس الكهنة؟! أجابه يسوع: إن كنت تكلمت رديا فاشهد على الردي، وإن حسنا فلماذا تضربني؟! وهكذا لم يدر له المسيح خده الآخر حسب تعليمه الذي دعا الناس إلى العمل به؟!)[٢].

وهكذا فقد انهار هذا المبدأ عند أول لطمة واحدة على خد المسيح، ولم يسمح لتلقي مزيدا من اللطمات كما يقرر الإنجيل!

بل إن المسيح في موضع آخر يقول: "لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض، ما جئت لألقي سلاما بل سيفا، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها"[٣].

ثانيا. المقابلة مع التوراة.

لقد أباحت الشريعة اليهودية القصاص حيث ورد في سفر الخروج: "وإن

---

(١) المرجع السابق، صـ٢٣١.

(٢) الإسلام والأديان الأخرى "نقاط الاتفاق والاختلاف"، اللواء/ أحمد عبد الوهاب، صـ١٣٤، مكتبة التراث الإسلامي.

(٣) إنجيل متى ١٠/ ٣٤: ٣٥.

حصلت أذية تعطي نفسا بنفس، وعينا بعين، وسنا بسن، ويدا بيد، وَرِجْلاً بِرِجْل، وكيا بكي، وجرحا بجرح، وَرَضًّا بِرَضٍّ. وإذا ضرب إنسان عينَ عبده، أو عين أمته فأتلفها، يطلقه حرا عوضا عن عينه. وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حرا عوضا عن سنه"(١).

وورد في سفر اللاويين: "وإذا أمات أحد إنسانا فإنه يقتل، ومن أمات بهيمة يعوض عنها نفسا بنفس، وإذا أحدث إنسان في قريبه عيبا فكما فعل كذلك يُفعل به، كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن، كما يفعل عيبا بإنسان كذلك يُحدَثُ فيه، من قتل بهيمة يعوِّض عنها، ومن قتل إنسانا يقتل"(٢).

كما ورد في سفر التثنية: "لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ. نَفْسٌ بِنَفْسٍ. عَيْنٌ بِعَيْنٍ. سِنٌّ بِسِنٍّ. يَدٌ بِيَدٍ. رِجْلٌ بِرِجْل"(٣).

وقد جعلت الشريعة اليهودية القصاص بيد ولي الدم حيث ورد في سفر العدد: "ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه"(٤).

ولا يخفى أن جعل الشريعة اليهودية قتل القاتل لولي الدم حين يصادفه يساعد على مزيد من الفوضى؛ لأن هذا يأخذ طابع الثأر والانتقام لا عدالة القصاص.

ولا توجد فدية للقاتل المتعمد في أسفار موسى عليه السلام؛ وذلك لأن النفس أغلى من أن تفدى بالمال، ودم القاتل وحده هو العقوبة العادلة، فقد جاء

---

(١) سفر الخروج ٢١/ ٢٣: ٢٧.

(٢) سفر اللاويين ٢٤/ ١٧: ٢١.

(٣) سفر التثنية ١٩/ ٢١.

(٤) سفر العدد٣٥/ ٢١.

في سفر العدد: "ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنه يقتل"(١).

وورد فيه أيضا: "لا تدنسوا الأرض التي أنتم فيها، لأن الدم يدنس الأرض، وعن الأرض لا يكفر لأجل الدم الذي سفك فيها إلا بدم سافكه"(٢).

أما إذا كان القتل بغير عمد فعقوبته أن يهرب القاتل إلى مكان لا يراه فيه أولياء دم القتيل، فقد ورد في سفر العدد: "ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة، أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد، أو حجرا ما مما يقتل به بلا رؤية أسقطه عليه فمات وهو ليس له عدوا ولا طالبا أذيته، تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام، وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم، وترده الجماعة إلى مدينة ملجئه التي هرب إليها، فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مسح بالدهن المقدس"(٣).

ومن هنا نرى أن التوراة أباحت القصاص، كما أنها جعلت القتل عقوبة للقاتل المتعمد وجعلت القصاص بيد ولي الدم، أما إذا كان القاتل غير متعمدا فيهرب إلى مدينة الملجأ حتى لا يراه ولي الدم فيقتله.

ثالثا. موقف الإسلام من قضية القصاص في التشريعين اليهودي والنصرنى.

اتفق الإسلام مع المسيحية في الحث على التسامح والعفو عن الأذى ومقابلة السيئة بالحسنة، وجعل ذلك مثلا أعلى وعظم من أجر فاعله، إلا أن الإسلام قد اختلف مع المسيحية في (أنه لا يوجب ذلك على الناس، بل يقرر مسئولية البادىء، ويقيم جزاءه على القصاص والمقابلة بالمثل، حتى لا يرهق الناس عسرا من أمرهم، وحتى يحيط أرواحهم وأموالهم بسياج من القدسية والحماية، وحتى لا يستهين الفرد بانتهاك حقوق الآخرين وتعدي حدود الله، وفي هذا يقول الله سبحانه

(١) سفر العدد٣٥/ ٣١.

(٢) سفر العدد٣٥/ ٣٣.

(٣) سفر العدد ٣٥/ ٢٢: ٢٥.

وتعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾، ويقول جل شأنه: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾)[1].

وعلى هذا فإن الإسلام يرفض تماما ترك القصاص الذي تنادي به المسيحية؛ لأن في هذه الدعوة إنفلات أمن المجتمع وإشاعة الفوضى في أرجائه، ثم إن قول النصارى بإبطال القصاص فيه هدم لأحكام التوراة التي أمروا باتباعها والسير عليها، كما أن فيه مخالفة لقول المسيح عليه السلام: ما جئت لأنقض الناموس.

كما اتفق الإسلام مع التشريع اليهودي في النهي عن القتل، وفي القصاص من القاتل، حيث جعل الله تعالى للقاتل عمدا عقوبتين:

الأولى دنيوية: وهى القصاص منه إلا أن يعفو ولي الدم، أو يأخذ الدية المغلظة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [3].

العقوبة الثانية أخروية: وهى عذاب جهنم وغضب الله عليه وطرده من

---

(١) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، ص٧٩، مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

رحمته جل وعلا، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(١).

بينما اختلف الإسلام مع اليهودية في أن الإسلام خَيَّرَ ولي الدم بين القصاص والعفو وبين أخذ الدية، بل رغب الله تعالى في العفو حقنا للدماء فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ ، في حين أن اليهودية جعلت لولي الدم خيارا واحدا فقط وهو القصاص.

يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: (إن التوراة والإنجيل يميلان في شأن تنفيذ القتل عقوبة للقاتل إلى جانب الإفراط أو إلى جانب التفريط، فالتوراة: تتجه في تشريعها إلى جانب المجني عليه، فتفرض لوليها قتل الجاني ولا تقبل هوادة فيه، وهذا تفريط في شأن الجاني، وإفراط في شأن المجني عليه، والإنجيل على ما يفهم كثير من الناس — يغض النظر عن الجناية، ويحذر دفع الشر بالشر، ويحتم العفو على ولي الدم. وهذا عكس الأول تفريط في شأن المجني عليه، وإفراط في النظر إلى الجاني)(٢).

وعلى هذا فقد وقف الإسلام كعادته موقفا وسطا بين الإفراط والتفريط، فجمع بين المبدأين: مبدأ القصاص الذي نادت به التوراة، ومبدأ العفو والتسامح والصفح عن الآخرين الذي نادى به الإنجيل.

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر/ محمود شلتوت، ص٣٠٩، مرجع سابق.

المبحث السادس

مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية معاملة الأعداء وموقف الإسلام منها

أولا. عرض القضية:

اتفق إنجيل متى مع إنجيل لوقا في بيان هذه القضية مع اختلاف في الترتيب والألفاظ حيث ورد في إنجيل متى: "سمعتم أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم. باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم، لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات، فإنه يشرق شمسه على الأشرار والصالحين، ويمطر على الأبرار والظالمين. لأنه إن أحببتم الذين يحبونكم، فأي أجر لكم؟ أليس العشارون أيضا يفعلون ذلك؟ وإن سلمتم على إخوتكم فقط، فأي فضل تصنعون؟ أليس العشارون أيضا يفعلون هكذا؟ فكونوا أنتم كاملين كما أن أباكم الذي في السماوات هو كامل"(١).

وجاء في إنجيل لوقا: "لكني أقول لكم أيها السامعون: أحبوا أعداءكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، باركوا لاعنيكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم. من ضربك على خدك فأعرض له الآخر أيضا، ومن أخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضا. وكل من سألك فأعطه، ومن أخذ الذي لك فلا تطالبه. وكما تريدون أن يفعل الناس بكم افعلوا أنتم أيضا بهم هكذا. وإن أحببتم الذين يحبونكم، فأي فضل لكم؟ فإن الخطاة أيضا يحبون الذين يحبونهم. وإذا أحسنتم إلى الذين يحسنون إليكم، فأي فضل لكم؟ فإن الخطاة أيضا يفعلون هكذا. وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم، فأي فضل لكم؟ فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل. بل أحبوا

(١) إنجيل متى٥/ ٤٣: ٤٨.

أعداءكم، وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا، فيكون أجركم عظيما وتكونون بني العلي، فإنه منعم على غير الشاكرين والأشرار. فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضا رحيم"(١).

يدعي النصارى أن المحبة هى أصل الأصول عندهم، فيقول البابا شنودة: (المحبة هى قمة الفضائل كلها، هى الفضيلة الأولى، عندما سئل السيد المسيح ما هى الفضيلة العظمى في الناموس، قال: هى المحبة، "تحب الرب إلهك من كل قلبك، ومن كل فكرك، ومن كل قوتك، والثانية: مثلها تحب قريبك كنفسك" ثم ختم بقوله بهاتين الوصيتين يتعلق الناموس كله والأنبياء. أي أن كل الوصايا تتجمع في المحبة)(٢).

وقد جاء في الرسالة الأولى إلى أهل كورونثوس: "إن كنت أتكلم بألسنة الناس والملائكة ولكن ليس لي محبة، فقد صرت نُحاسا يطن أو صنجا يرن. وإن كانت لي نبوة، وأعلم جميع الأسرار وكل علم، وإن كان لي كل الإيمان حتى أنقل الجبال ولكن ليس لي محبة فلست شيئا"(٣).

وعلى هذا: فالمحبة تعتبر أصل النصرانية حسب ما يعتقده النصارى؛ لأنه بدونها تبطل الأعمال ولا ينتفع الإنسان بشيء منها.

ويعلق بعض علماء النصارى على ما جاء في إنجيل متى: "أحبوا أعداءكم ..." قائلا: (نحن كمسيحيين دعينا لنحب أعدائنا محبة لا تشوبها أية أنانية، وهذا مستحيل بدون نعمة غير عادية من الله، فإن كنا نحب الذين يحبوننا فقط، فلسنا أفضل من الأشرار، وإن كنا نسلم على أخواتنا وإخوتنا وعلى المؤمنين فقط، فلسنا

---

(١) إنجيل لوقا٦/ ٢٧: ٣٦.

(٢) المحبة قمة الفضائل، البابا شنودة الثالث، صـ٨، بدون بيانات.

(٣) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١٣/١: ٣.

أفضل من الوثنيين، فهم أيضا يسلمون على بعضهم)[١].

المقارنة مع التوراة:

بالرجوع إلى التوراة لم أجد هذا النص بتمامه وإنما يوجد نصفه فقط وذلك في سفر اللاويين حيث ورد: "لا تنتقم ولا تحقد على أبناء شعبك، بل تحب قريبك كنفسك"[٢].

وعلماء النصرانية يعللون عدم وجود الجزء الثاني من النص بأنه من تقاليد الشيوخ ومن التعاليم الشفهية وليس من كلام الله، ولذا عبر عنه المسيح بقوله: سمعتم.

وجاء في سفر الخروج: "لا تشهد على قريبك شهادة زور. لا تشته بيت قريبك. لا تشته امرأة قريبك، ولا عبده ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئا مما لقريبك"[٣].

وورد أيضا في سفر التثنية: "ولا تشهد على قريبك شهادة زور، ولا تشته امرأة قريبك، ولا تشته بيت قريبك ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا كل ما لقريبك"[٤].

ويقصد بالقريب في اليهودية: شخصا يرتبط به عرقيا أو قوميا، ويبدو ذلك واضحا في موضوع النهي عن أخذ الربا من القريب مع التصريح بذلك بالنسبة للأجنبي أو الغريب[٥].

يقول الأب متى المسكين عن عبارة "تبغض عدوك": (إنها من تعليم الربيين

---

(١) الموعظة على الجبل، جون ستوت، صـ١٢٧، مرجع سابق.

(٢) سفر اللاويين ١٩/ ١٨.

(٣) سفر الخروج٢٠/ ١٦، ١٧.

(٤) سفر التثنية٥/٢٠، ٢١.

(٥) دائرة المعارف الكتابية، ج٦/١٩٩.

الذين يفتون للشعب فتاوى هى تعليم الناس، وبسبب هذه الإضافة انحرف مفهوم الناموس، وصار الفصل شديدا بين القريب الإسرائيلي والعدو الأممي، وهكذا انطبع في قلوب الشعب محبة اليهودي وبغضة الأمي، وانحصر معنى القريب بالضرورة في اليهودي فقط)[١].

ويقول جون ستوت: (إن تعبير "تبغض عدوك" مثل الورم الطفيلي أضيف على ناموس الله ولا علاقة له على الإطلاق بالناموس، فالله لم يعط لشعبه قاعدتين أخلاقيتين، إحداهما يعاملون بها القريب، والأخرى يعاملون بها العدو)[٢].

وعلى هذا فقد انحصر معنى القريب في اليهودية على اليهودي فقط، وهم بذلك قد أباحوا لأنفسهم أرواح وممتلكات الأمم غير الإسرائيلية، ويصدق هذا قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٣].

قال الإمام البيضاوي رحمه الله: (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل أي قالوا: ليس علينا في شأن من ليسوا من أهل الكتاب، ولم يكونوا على ديننا، عتاب وذم. وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ بادعائهم ذلك وَهُمْ يَعْلَمُونَ أنهم كاذبون، وذلك لأنهم استحلوا ظلم من خالفهم وقالوا: لم يجعل لهم في التوراة حرمة. وقيل عامل اليهود رجالاً من قريش فلما أسلموا تقاضوهم فقالوا سقط حقكم حيث تركتم دينكم وزعموا أنه كذلك في كتابهم)[٤].

---

(١) الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، الأب متى المسكين، صـ٢٥٦ بتصرف يسير، مرجع سابق.

(٢) الموعظة على الجبل، صـ١٢٤، مرجع سابق.

(٣) سورة آل عمران: جزء من الآية ٧٥.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي

وعلى هذا فقد استخف اليهود بحقوق المخالفين لهم في الدين، واستباحوا ظلمهم، فقد حرمت التوراة على اليهودي أن يعامل اليهودي بالربا في حين أجازت له أن يعامل غير اليهودي بالربا، فقد جاء في سفر التثنية: "لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا"(١).

كما حرمت التوراة على اليهودي أكل الميتة في حين أحلت له بيعها إلى غير اليهودي، حيث ورد في سفر التثنية: "لا تأكلوا جثة ما. تعطها للغريب الذي في أبوابك فيأكلها أو يبيعها لأجنبي، لأنك شعب مقدس للرب إلهك"(٢).

ومما سبق يتضح أن اليهود يفرقون في المعاملة فيما بينهم وبين بعضهم، وفيما بينهم وبين غيرهم، فما يحرمونه فيما بينهم يحلونه عند التعامل مع غيرهم، وقد ساعدهم في هذا نصوص التوراة حيث ذكرت أحكاما فرقت فيها بين الإسرائيلي وغيره في الحقوق.

على حين قد وردت نصوص أخرى تحض على عدم ظلم الغريب من شعب إسرائيل ومعاملته كمعاملة الإسرائيلي تماما حيث ورد في اللاويين: "وإذا نزل عندك غريب في أرضكم فلا تظلموه. كالوطني منكم يكون لكم الغريب النازل عندكم، وتحبه كنفسك، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر. أنا الرب إلهكم"(٣).

وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا

(ت: ٦٨٥هـ)، ج٢/٢٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

(١) سفر التثنية ٢٣/ ١٩، ٢٠.

(٢) سفر التثنية١٤/ ٢١.

(٣) سفر اللاويين ١٩/ ٣٣، ٣٤.

كَثِيرًا ﴾ (١).

ثالثا. موقف الإسلام من قضية معاملة الأعداء في التشريعين اليهودي والنصرنى.

لقد اهتم الإسلام بالمحبة اهتماما واضحا، وقد ورد لفظ المحبة صراحة في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى مخاطبا نبيه موسى عليه السلام: ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً ﴾ (٢)، كما وردت مشتقات المحبة كثيرا في القرآن الكريم.

وقد امتلأت كتب السنة النبوية بالأحاديث التي تبين قيمة المحبة وأهميتها حتى إن رسول الله ﷺ قد علق كمال الإيمان عليها حيث قال ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» (٣).

وقد اتفق الإسلام مع اليهودية في الحث على محبة القريب ويقصد بالقريب قرابة النسب وقرابة الدين، وإلى ذلك أشار الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (٥)، فمحبة المؤمن لأخيه المؤمن واجب شرعي شريطة أن تكون هذه المحبة لله وفي الله وعلى مراد الله.

وإلى ذلك أشارت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ومنها:

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٨٢.

(٢) سورة طه: جزء من الآية ٣٩.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب "الإيمان"، باب "بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها"، الحديث رقم ١٩٤.

(٤) سورة الحجرات: جزء من الآية ١٠.

(٥) سورة التوبة: جزء من الآية ٧١.

فمن الآيات القرآنية قوله تعالى مادحا الأنصار الذين أحبوا إخوانهم المهاجرين: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[2]. والمعنى: فإذا دخلتم بيوتًا من هذه البيوت التي أُذن لكم في الأكل منها، فابدأوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم قرابة ودينا، ووجه الدلالة أن الإسلام أنزل المؤمنين من المؤمن منزلة النفس.

وقد روى الإمام مسلم بسنده في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: « مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [3].

وقال ﷺ: « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره» [4].

وخلاصة القول: أن محبة المؤمن لأخيه المؤمن من الواجبات الشرعية التي وجه الإسلام إليها وألزم أتباعه بها تجاه بعضهم البعض، وأن كمال الإيمان وحلاوته لا تكتمل حتى يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه.

---

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) سورة النور: جزء من الآية ٦١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب "البر والصلة والآداب"، باب "تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم"، الحديث رقم ٦٥٨٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب "البر والصلة والآداب"، باب "تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله"، الحديث رقم ٦٥٤١.

اختلف الإسلام مع النصرانية في مسألة محبة الأعداء فالإسلام دين واقعي لا يكلف أتباعه بما لا يطاق، إذ المبالغة في تصوير المحبة بالخنوع والذل حالة الاعتداء شيء تأباه الفطرة السليمة ولا يتفق مع إنسانية الإنسان.

فغير المسلم لا ينفك أن يكون أحد صنفين: إما مسالم وإما محارب ولكل واحد منهما تشريعات خاصة، وبيانها كالتالي:

إذا كان غير المسلم مسالما للمسلمين، فقد أمر الإسلام أتباعه تجاه غير المسلمين المسالمين بأمور كثيرة من أهمها:

أ. **الإحسان إليهم:** قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]. والمعنى: أي لا ينهاكم الله عن صلة وإكرام الذين لم يُقاتلوكم في الدِّين من الكفار ولم يُخرجوكم من دياركم.

ب. **العدل معهم:** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2].

ت. **حفظ دمائهم:** فقد قال ﷺ: « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[3].

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: (حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب "الجزية"، باب "إثم من قتل معاهدا بغير جرم"، الحديث رقم ٣١٦٦.

لأحد أن يعتدي عليها، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها)[1]

ث. **حفظ حقوقهم**: قال ﷺ: « ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» [2].

ج. **عدم إرغامهم على اعتناق الإسلام**: قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[4].

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: (الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة، وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير. قصاراه أن يوضح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا شاءوا دخلوها راشدين، وإذا شاءوا تركوها وافرين)[5].

هذه أهم التشريعات التي شرعها الإسلام في معاملة غير المسلمين المسالمين، ولا يخفى ما فيها من عدالة وإنصاف، وما يضمن لغير المسلمين كرامتهم، فالناس في

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ/ محمد الغزالي، صـ٢١٢، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط٤، ٢٠٠٥م.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب "الخراج والإمارة والفيء"، باب "في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات"، الحديث رقم ٣٠٥٢، سنن أبي داود، ج٣/ ١٧٠، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٥٦.

(٤) سورة الكهف: جزء من الآية ٢٩.

(٥) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ/ محمد الغزالي، صـ٧٢، مرجع سابق.

نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط.

أما غير المسلمين المحاربين المعتدين فهم الأعداء، فالعدو هو من يعتدي على الدين أو النفس أو العرض أو الأرض أو المال، فهذا له تشريع خاص في الإسلام وهو الجهاد.

والإسلام لم يكلف أتباعه بمحبة العدو؛ إذ من الأمور الطبيعية التي اصطلح الناس عليها، والتي تتفق مع العقل والمنطق والفطرة السوية، أن الأعداء الذين يكيدون للإنسان الشر لا يمكن أن تجتمع محبتهم في قلب من عادوه وألحقوا به الأذى، فلا يمكن لأحد أن يحب أعدائه، ولا أن يحسن لمبغضه، ولا أن يتألم من أجل المسيئين إليه.

وفي ضوء ما سبق فقد فهم بعض علماء النصارى نصوص محبة الأعداء، لكن بفلسفة فيها كثير من التعسف والتلاعب بالألفاظ لتجميل التعبير، وجذب الانتباه.

يقول القس منيس عبد النور: (وهنا يسأل سائل: إذا سطا على بيتنا لص، ألا يجوز أن نستغيث برجال الشرطة، أم هل نترك أمتعتنا للنهب؟ وردا على هذا نقول: في مثل هذه الأحوال يجب أن ننقاد بروح المحبة والرأفة، لا بروح الحقد والانتقام. إذا أضرم عدو نارا في بيتنا مثلا، فمحبتنا لذوينا توجب علينا إخماد النار، وعمل كهذا تقضي به حتى محبتنا لأعدائنا، لأننا إن قصرنا في إخماد النار يزداد الشر الذي قصده العدو . والخلاصة أن المسيح يقصد تعليم هذا المبدأ "اغلب الشر بالخير" وعلى هذا فإن محبتنا للص تجعلنا نوقفه عن السرقة، ومحبتنا للكاذب تجعلنا نوقفه عن الكذب، ومحبتنا للدكتاتور تجعلنا نوقفه عن دكتاتوريته)[1].

(١) شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، الدكتور القس/ منيس عبد النور، صـ٢٧٣، كنيسة قصر

وعلى هذا: فإن محبة الأعداء في النصرانية ليست كما يتصورها الناس أو يروج لها القوم، وإنما هى محبة لها فهم خاص، يصل إلى قتل الناس وحرقهم وإهلاكهم باسم المحبة، وهذا هو العجب العجاب!!!

وبالنظر إلى الإنجيل نجد ما يناقض هذا المعيار الأخلاقي، فقد أخبر المسيح تلاميذه قائلا: "وإن أخطأ إليك أخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما. إن سمع منك فقد ربحت أخاك. وإن لم يسمع فخذ معك أيضا واحدا أو اثنين، لكي تقوم كل كلمة على فم شاهدين أو ثلاثة. وإن لم يسمع منهم فقل للكنيسة، وإن لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار"(١).

فهذا النص يدل دلالة واضحة على أنه يوجد صنفان لا يلزم محبتهما وهما الوثني والعشار.

وجاء في إنجيل لوقا ما يدل صراحة على عدم محبة الأعداء بل قتلهم وإبادتهم حيث يقول هذا الإنجيل: "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم، فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي"(٢).

وأيضا فإن المسيح كان يحتقر الكتبة والفريسيين من اليهود وكان يناديهم بالحيات وأولاد الأفاعي والمرائين، فقد ورد في إنجيل متى أن المسيح كان يخاطب الكتبة والفريسيين قائلا لهم: "أيها الجهال والعميان"(٣)، وأيضا قال لهم: "أيها الحيات وأولاد الأفاعي"(٤)، وتوعدهم قائلا: "ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون"(١).

الدوبارة الإنجيلية، ط٣، ١٩٩٨م.

(١) إنجيل متى ١٨/ ١٥: ١٧.

(٢) إنجيل لوقا١٩/ ٢٧.

(٣) إنجيل متى ٢٣/ ١٧.

(٤) إنجيل متى ١٧/ ٣٣.

وعلى هذا فالدعوة إلى محبة الأعداء إسراف في المثالية لا يمكن تطبيقه إلا في عالم خيالي، وإلا فإن المسيح نفسه لم يستطع تطبيقه في حياته، فالعبرة ليست بالشعارات التي تستميل النفوس، ثم بعد ذلك يظهر أنها سراب وليست واقعا حقيقيا قابل للتطبيق في دنيا الناس.

(١) إنجيل متى ٢٣/ ١٣.

المبحث السابع

مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية فيما يتعلق بحرمة يوم السبت في ميزان الإسلام

أولا. عرض القضية:

اتفقت الأناجيل الأربعة في بيان هذه القضية، حيث دارت بين المسيح عليه السلام وبين الفريسين والكتبة من اليهود مجادلات كثيرة بشأن الإبراء والشفاء يوم السبت، حيث كان المسيح يجري المعجزات بشفاء الكثيرين في يوم السبت عمدا وقصدا، وسأورد نص إنجيل متى، وأحيل إلى بقية الأناجيل؛ طلبا للاختصار، ورد في إنجيل متى: "في ذلك الوقت ذهب يسوع في السبت بين الزروع، فجاع تلاميذه وابتدأوا يقطفون سنابل ويأكلون. فالفريسيون لما نظروا قالوا له: هو ذا تلاميذك يفعلون ما لا يحل فعله في السبت. فقال لهم: أما قرأتم ما فعله داود حين جاع هو والذين معه؟ كيف دخل بيت الله وأكل خبز التقدمة الذي لم يحل أكله له ولا للذين معه، بل للكهنة فقط. أو ما قرأتم في التوراة أن الكهنة في السبت في الهيكل يدنسون السبت وهم أبرياء؟ ولكن أقول لكم: إن ههنا أعظم من الهيكل! فلو علمتم ما هو: إني أريد رحمة لا ذبيحة، لما حكمتم على الأبرياء! فإن ابن الإنسان هو رب السبت أيضا. ثم انصرف من هناك وجاء إلى مجمعهم، وإذا إنسان يده يابسة، فسألوه قائلين: هل يحل الإبراء في السبوت؟ لكي يشتكوا عليه. فقال لهم: أي إنسان منكم يكون له خروف واحد، فإن سقط هذا في السبت في حفرة، أفما يمسكه ويقيمه؟ فالإنسان كم هو أفضل من الخروف! إذا يحل فعل الخير في السبوت! ثم قال للإنسان: مد يدك. فمدها. فعادت صحيحة كالأخرى"(١).

(١) إنجيل متى ١٢/ ١: ١٣.

ووردت هذه القصة أيضا في إنجيل مرقس مقسمة في موضعين: الأول. يحكي قصة قطف تلاميذ المسيح للسنابل وهم سائرون [١]، والثاني. يحكي قصة شفاء الرجل صاحب اليد اليابسة [٢].

كما وردت أيضا هذه القصة في إنجيل لوقا في الإصحاح السادس منه[٣]، ووردت فيه قصة أخرى مشابهة، حيث تحكي قصة شفاء يسوع وهو في المجمع في يوم سبت لامرأة مريضة، واعتراض رئيس المجمع عليه لأنه أبرأ في يوم سبت[٤].

وجاءت هذه القصة كذلك في إنجيل يوحنا في الإصحاح الخامس[٥]، كما جاءت قصة أخرى تحكي شفاء المسيح لرجل أعمى في يوم سبت، وإنكار اليهود عليه الإبراء في السبوت في الإصحاح التاسع[٦].

من خلال ما سبق من نصوص يتبين: أن اليهود يعظمون يوم السبت ويراعون حرمته مراعاة تامة، فقد كانوا يحتجون على فعل الخير، أو إجراء المعجزات في يوم السبت، كما كانوا يمنعون الإبراء فيه أيضا، ومن خالف حرمة هذا اليوم فقد ارتكب إثما عظيما وجرما كبيرا.

وبالنظر في الأناجيل نرى أن المسيح عليه السلام موافق ومؤكد لحفظ يوم السبت، إلا أنه لا يوافق اليهود في تشددهم في فهم حفظه وتمسكهم بظواهر الشريعة فقط، فهو يرى أنه يجوز فيه الأعمال الضرورية من أعمال البر والرحمة، ولذلك جاءت

---

(١) إنجيل مرقس٢/ ٢٣: ٢٨.
(٢) إنجيل مرقس٣/ ١: ٦.
(٣) إنجيل لوقا٦/ ١: ١١.
(٤) إنجيل لوقا١٣/ ١٠: ١٧.
(٥) إنجيل يوحنا٥/ ٥: ١٨.
(٦) إنجيل يوحنا٩/ ١٣: ١٦.

المواقف الكثيرة التي خالف فيها المسيح اليهود بالنسبة لحفظ يوم السبت، لكن المسيح عليه السلام لم ينقض السبت، ولم يؤثر عنه أنه نهى عن تقديس السبت واختيار يوم غيره، فقد كان يذهب دوما إلى المجامع للصلاة والعظة في يوم السبت، إذ أن حفظ يوم السبت من الوصايا العشر التي أنزلت على موسى عليه السلام، وأمرهم أن يحفظوها وأن يعملوا بها، وبما أن المسيحية ولدت من رحم اليهودية كان لزاما عليها أن تعظم يوم السبت أيضا، لكن النصارى راوغوا في هذا فعظموا الأحد مكان السبت مدعين أنهم بذلك فسروا السبت بالمعنى الروحي لا الحرفي.

وعلى هذا فقد خالف النصارى الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، واستبدلوا يوم الأحد بيوم السبت، يقول قاموس الكتاب المقدس: (وقد قدس المسيحيون الأولون يوم السبت، ولكن اليوم الأول من الأسبوع أي "يوم الأحد" حل تدريجيا محل اليوم السابع ... وغاية المسيحي من حفظ الأحد تختلف عن غاية اليهودي من حفظ السبت، فإن المسيحي ينظر إلى يوم الأحد واثقا بالفادي الذي قام فيه منتصرا من الأموات ليتمم له عمل الفداء)[1].

ويقول البابا شنودة متسائلا في معرض تعليقه على وصية حفظ يوم السبت: (أيهما تعب فيه الله: خلق العالم، أم عملية الفداء؟ إن عملية الخلق لم تكلفه سوى إصدار أمره أو تحرك مشيئته، أما التعب الحقيقي فكان في الفداء، استلزم ذلك منه أن يتجسد، يخلي ذاته، ويأخذ شكل العبد، ويتعب، ويهان، ويصلب ويتألم ويموت ويقوم، هذا هو التعب الحقيقي؛ لذلك فإن راحة الرب الحقيقية كانت بعد تخليص الإنسان، لم تكن راحة يوم السبت سوى رمز للراحة الحقيقية بعد الفداء، في يوم الجمعة قضى على الخطية بالموت، ولكن بقي أن يقضي على الموت الذي هو

(١) قاموس الكتاب المقدس، صـ٣٠٩، مرجع سابق.

أجرة الخطية، وقد فعل ذلك يوم الأحد عندما قضى على الموت بالقيامة، وهكذا استراح الرب من عمله، إن كلمة سبت عبرانية معناها راحة، والله قد استراح حقا يوم الأحد بعد أن دان الخطية وانتصر على الموت)[١].

ويقول القس أنطونيوس فكري: (والسبت الحقيقي بالنسبة للمسيحي هو يوم راحته الحقيقي، أي يوم قام المسيح، أي يوم الأحد، فراحتنا الحقيقية صارت لنا بقيامتنا مع المسيح وبدء الخليقة الجديدة)[٢].

وعلى هذا: فإن المسيحية كما هو شأنها قد جمعت بين المتناقضات، إذ هى تعترف بوصية تقديس السبت، ثم غيرت يوم السبت كيوم مقدس واستبدلته بيوم الأحد؛ لأنه في زعمها هو اليوم الذي استراح فيه الرب يسوع بعدما قضى على الخطية بصلبه وموته، ثم بانتصاره على الموت وقيامته.

ثانيا. المقارنة مع التوراة.

تبلغ أهمية يوم السبت عند اليهود مبلغا كبيرا، فهو علامة بين الله تعالى وبين بني إسرائيل، فقد قال الرب لموسى: "وأنت تكلم بني إسرائيل قائلا: سبوتي تحفظونها، لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم لتعلموا أني أنا الرب الذي يقدسكم، فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم ...فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهدا أبديا، هو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد. لأنه في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض، وفي اليوم السابع استراح وتنفس"[٣].

ولقد جاء الأمر في التوراة بحفظ السبوت، وعدم فعل أي شيء دنيوي فيها، وقد اتفق في ذلك سفري الخروج والتثنية مع بعض الاختلافات في نص كل

(١) الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة الثالث، صـ٦٥، ٦٦ باختصار، مرجع سابق.

(٢) سفر الخروج، القس أنطونيوس فكري، صـ١٠١، مرجع سابق.

(٣) سفر الخروج ٣١/ ١٣، ١٤، ١٦، ١٧.

منهما، إلا أنهما يتفقان على حتمية المحافظة على السبت وذكره وتقديسه، ويختلفان في سبب تقديس هذا اليوم.

فيرتبط سبب حفظ السبت وتقديسه بقصة الخلق وذلك في سفر الخروج حيث يعتقد اليهود أن الله – تعالى عما يقولون — قد استراح في هذا اليوم بعد انتهائه من خلق الخلق، وهذا سبب عام يعود إلى بدء الخلق وليس إلى زمان موسى عليه السلام، فقد ورد فيه: "اذكر يوم السبت لتقدسه. ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك. لا تصنع عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك؛ لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها، واستراح في اليوم السابع. لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه"(١).

وجا أيضا في سفر الخروج: "وكلم الرب موسى قائلا: وأنت تكلم بني إسرائيل قائلا: سبوتي تحفظونها، لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم لتعلموا أني أنا الرب الذي يقدسكم. فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم. من دنسه يقتل قتلا. إن كل من صنع فيه عملا تقطع تلك النفس من بين شعبها. ستة أيام يصنع عمل، وأما اليوم السابع ففيه سبت عُطْلَةٍ مقدس للرب.كل من صنع عملا في يوم السبت يقتل قتلا. فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهدا أبديا. هو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد. لأنه في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض، وفي اليوم السابع استراح وتنفس"(٢).

بينما ارتبط سبب حفظ السبت وتقديسه في سفر التثنية بإحياء ذكرى خروج بني إسرائيل من مصر، وتحررهم من السخرة والعبودية وهذا سبب تاريخي قومي

(١) سفر الخروج٢٠/ ٨: ١١.

(٢) سفر الخروج٣١/ ١٢: ١٧.

خاص ببني إسرائيل وحدهم حيث ورد في سفر التثنية: "احفظ يوم السبت لتقدسه كما أوصاك الرب إلهك. ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك، وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك، لا تعمل فيه عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك، ونزيلك الذي في أبوابك لكي يستريح، عبدك وأمتك مثلك. واذكر أنك كنت عبدا في أرض مصر، فأخرجك الرب إلهك من هناك بيد شديدة وذراع ممدودة. لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت"(١).

ويتبين من خلال النصوص السابقة ما يلي:

أولا. أن اليهود يقدسون يوم السبت وهو اليوم السابع عند اليهود، ويجعلونه يوم راحة من كل الأعمال الدنيوية، حتى أعمال الخير.

يقول الدكتور محمد الهواري: (وإذا تأملنا الأعمال التي يجب الامتناع عنها في يوم راحة كيوم السبت، فإننا نجد مجموعة لا يستهان بها، لا تخلو منها الحياة البدوية، مثل الأعمال المتعلقة بإعداد الخبز وصناعته، والأعمال المتعلقة بصناعة الملابس، خاصة تلك التي تعتمد بصفة رئيسية على صوف الأغنام ووبر الإبل. ومن الممنوعات أيضا أعمال الصيد والذبح والسلخ، وإشعال النيران وإطفاؤها. هذا فضلا عن تقييد حرية الانتقال من ملكية إلى أخرى، وعدم نقل الأدوات والأمتعة من ملكية فردية إلى أخرى جماعية، والعكس)(٢).

ثانيا. يرجع تقديس اليهود ليوم السبت إلى أمرين:

الأول. اعتقادهم أن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع الموافق ليوم السبت، فمثلما استراح الرب بعد العمل الذي قام به في ستة

---

(١) سفر التثنية٥/ ١٢: ١٥.

(٢) السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، د/ محمد الهواري، ص٤٩، ٥٠، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

أيام، يجب أن يستريح الإنسان أيضا بعد عمله وتعبه طوال الستة أيام الأولى من الأسبوع.

وهناك نص واضح في سفر التكوين يبين قصة خلق الله تعالى للعالم، حيث جاء في سفر التكوين: "وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل. فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل. وبارك الله اليوم السابع وقدسه؛ لأنه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقا"(١).

الأمر الثاني.اعتقادهم أن الله أخرج بني إسرائيل في يوم السبت من أرض مصر، وخلصهم من العبودية.

يقول الدكتور محمد الهواري: (وربط السبت في العهد القديم بعملية خلق الكون وخروج بني إسرائيل من مصر يشير في مضمونه إلى أن هذا اليوم ليس للراحة الجسدية فحسب، بل يجب تكريسه للنشاط الديني والروحي، فالواجب أن يتذكر اليهودي دائما هذين الحدثين، وأن يعترف بالجميل الذي صنعه الرب له، وأن ينفذ أوامر الرب الذي خلقه وحرره، فلم تفرض الراحة الإجبارية في يوم السبت لحفظ قواه الجسدية والعقلية فحسب، ولكن أيضا لإتاحة الفرصة أمامه للاتصال بالذات الإلهية، بعد أن أبعدته عن ذلك مشاغل الحياة وتزاحم الأعمال طوال الأسبوع، فيجب أن تصفو الروح في هذا اليوم، وتخلو بنفسها بعد مشاغل الأيام الستة)(٢).

ثالثا. عقوبة من يعمل عملا دنيويا في يوم السبت أن يقتل ويقطع من شعبه.

لقد بلغ من تقديس اليهود للسبت أن من يدنس السبت فيعمل فيه عملا فعقوبته القتل، حيث جاء في سفر الخروج: "فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم. من

(١) سفر التكوين ٢/ ٢: ٣.

(٢) السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، د/ محمد الهواري، صـ٣٢، ٣٣، مرجع سابق.

دنسه يقتل قتلا. إن كل من صنع فيه عملا تقطع تلك النفس من بين شعبها. ستة أيام يصنع عمل، وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدس للرب. كل من صنع عملا في يوم السبت يقتل قتلا"(١).

وقد تم تنفيذ هذا الحكم بالفعل في عهد موسى عليه السلام، فقد ورد في سفر العدد: "ولما كان بنو إسرائيل في البرية وجدوا رجلا يحتطب حطبا في يوم السبت، فقدمه الذين وجدوه يحتطب حطبا إلى موسى وهارون وكل الجماعة، فوضعوه في المحرس لأنه لم يُعلن ماذا يفعل به، فقال الرب لموسى قتلا يقتل الرجل. يرجمه بحجارة كل الجماعة خارج المحلة. فأخرجه كل الجماعة إلى خارج المحلة ورجموه بحجارة فمات كما أمر الرب موسى"(٢).

ثالثا. نظرة القرآن الكريم لتقديس يوم السبت عند اليهود والنصارى.

إن الإسلام يرفض رفضا قاطعا ما افتراه اليهود من ادعائهم أن الله تعالى استراح بعدما فرغ من خلق الخلق يوم السبت، كما يرفض أيضا ما افترته المسيحية من أن الله تعالى استراح يوم الأحد بعدما أنهى مهمة الصلب والموت يوم الجمعة، ثم قام يوم الأحد من بين الأموات.

قال الله تعالى ردا على اليهود: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (قال قتادة: قالت اليهود عليهم لعائن الله: خلق الله السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استراح في اليوم السابع وهو يوم السبت،

---

(١) سفر الخروج ٣١/ ١٤، ١٥.

(٢) سفر العدد١٥/ ٣٢: ٣٦.

(٣) سورة ق: الآية ٣٨.

وهم يسمونه يوم الراحة، فأنزل الله تكذيبهم فيما قالوه وتأولوه، قوله تعالى: "وما مسنا من لغوب" أي: من إعياء ولا نصب ولا تعب)[١].

ومما لا شك فيه أن من بين تعاليم موسى عليه السلام أن ينقطع قومه بنو إسرائيل عن أعمالهم يوما في كل أسبوع يتفرغون فيه لعبادة ربهم، ويمتنعون فيه عن مزاولة أي عمل دنيوي يصرفهم عن دينهم وخالقهم[٢].

قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[٣]، قال الإمام الرازي رحمه الله: (لا تعدوا في السبت من العدو بمعنى الحضر، والمراد النهي عن العمل والكسب يوم السبت، كأنه قال لهم: اسكنوا عن العمل في هذا اليوم واقعدوا في منازلكم فأنا الرزاق)[٤].

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [٥].

قال الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: (وقد اختلف العلماء في كيفية ما وقع لهم من الاختلاف، فقالت طائفة: إن موسى عليه السلام أمرهم بيوم الجمعة وعينه لهم، وأخبرهم بفضيلته على غيره، فناظروه أن السبت أفضل، فقال الله له:" دعهم وما اختاروا لأنفسهم". وقيل: إن الله تعالى لم يعينه لهم، وإنما أمرهم بتعظيم يوم في الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه، فعينت اليهود السبت، لأن الله

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٧/ ٤١٥.

(٢) السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، ص١٨١، مرجع سابق

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ١٥٤.

(٤) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ج١١/ ٢٥٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

(٥) سورة النحل: الآية ١٢٤.

تعالى فرغ فيه من الخلق. وعينت النصارى يوم الأحد، لأن الله تعالى بدأ فيه بالخلق. فألزم كل منهم ما أداه إليه اجتهاده. وعين الله لهذه الأمة يوم الجمعة من غير أن يكلهم إلى اجتهادهم فضلا منه ونعمة، فكانت خير الأمم أمة)[١].

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له – قال: يوم الجمعة – فاليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى »[٢].

اتفق القرآن الكريم مع التواراة في أن بني إسرائيل قد نقضوا السبت مرارا واعتدوا فيه: فقد قال موسى لبني إسرائيل: "هذا ما قال الرب غدا عطلة، سبت مقدس للرب. اخبزوا ما تخبزون واطبخوا ما تطبخون. وكل ما فضل ضعوه عندكم ليحفظ إلى الغد. فوضعوه إلى الغد كما أمر موسى، فلم ينتن ولا صار فيه دود، فقال موسى: كلوه اليوم سبتا. اليوم لا تجدونه في الحقل. ستة أيام تلتقطونه، وأما اليوم السابع ففيه سبت، لا يوجد فيه"[٣].

وبالرغم من ذلك فقد خالفوا الوصية وخرجوا ليلتقطوا المن فلم يجدوا، فقد جاء في سفر الخروج: "وحدث في اليوم السابع أن بعض الشعب خرجوا ليلتقطوا فلم يجدوا. فقال البرب لموسى: إلى متى تأبون أن تحفظوا وصاياي وشرائعي؟"[٤].

---

(١) تفسير القرطبي، ج٥/٥٤٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب "الجمعه"، باب "هداية هذه الأمة ليوم الجمعة"، الحديث رقم ١٩٧٨.

(٣) سفر الخروج١٦/٢٣: ٢٦.

(٤) سفر الخروج ١٦/ ٢٧، ٢٨.

وقد نقض بنو إسرائيل أيضا حرمة يوم السبت واعتدوا فيه، كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ (١).

قيل إن موسى عليه السلام لما جاءهم بتعظيم الجمعة اختلفوا فيما بينهم، فأبى أكثرهم إلا السبت، وقالوا إنه اليوم الذي فرغ الله فيه من خلق السماوات والأرض، ورضيت شرذمة منهم بالجمعة، فأذِن الله تعالى لهم بالسبت وابتلاهم بتحريم الصيد فيه؛ وهكذا شددوا على أَنفسهم فشدد الله عليهم. وقد أطاع فريق منهم فكانوا لا يصيدون يوم السبت، وعصى أكثرهم فكانوا يصيدون فيه، فأَبغضهم الله ولعنهم وجعلهم في خِسة القردة(٢).

وعلى هذا فقد نقض أكثر بني إسرائيل الميثاق الذي أخذ عليهم، فنقضوا عهدهم مع الله، واعتدوا في السبت، ولم يراعوا حرمته وقداسته، بالرغم من أنهم هم من اختاروه وفرضوه على أنفسهم، فكان لهم اللعن والطرد من رحمة الله جل وعلا.

وقال الله تعالى ردا على النصارى في ادعائهم صلب المسيح: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ (٣)، وإذا كان عيسى عليه السلام لم يصلب ولم يقتل فمن باب أولى أنه لم يقم يوم الأحد من بين الأموات، فسقط السبب الذي يقدس النصارى الأحد من أجله.

---

(١) سورة الأعراف: الآية١٦٣.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ج٥/ ٧٢٠، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ١٥٧.

الخاتمة: نتائج الدراسة

بعد التطواف مع هذه الدراسة خرجت بعدة نتائج من أهمها:

١. القيم الأخلاقية المشتركة بين الرسالات السماوية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل – كالنهي عن الزنا واعتباره فحشا كبيرا وإثما عظيما، لما يترتب عليه من هتك الأعراض وضياع الأنساب، وأيضا النهي عن القتل، لما فيه من الظلم وهلاك النوع الإنساني – وهى مما يقرب الإنسان من أخيه الإنسان بغض النظر عن انتمائه الديني، كما أنها تعمل على إرساء روح التفاهم بين أتباع الديانات، والتعاون فيما بينهم على تعزيز القيم الأخلاقية بين الناس أجمعين.

٢. وجود مشتركات بين الرسالات الثلاثة في بعض الجوانب لا يعني أبدا التطابق التام فيما بينهم، إلا أنه يشير إشارة واضحة إلى أن مصدر هذه الرسالات واحد، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾.

٣. تصديق القرآن الكريم لما قبله من الرسالات الإلهية يأتي على نوعين: الأول. تصديق لما قبله مع البقاء والاستمرار، فكل حكم اشتملت عليه هذه الرسالات ولم تمتد إليه يد التحريف فالإسلام أقره وصدقه، والثاني. تصديق لما قبله في وقته وحينه، ثم الهيمنة للقرآن الكريم في التشريع سواء بالتعديل أو بالتبديل، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ ﴾ فالقرآن المرجع الديني التشريعي الوحيد، للبشرية جمعاء.

٤. ثبوت التناقض بين نصوص الكتاب المقدس، ففي حين إعلان الإنجيل أن

المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس تجده يبطل تشريعات كثيرة منه ويقوم بإدخال تغييرات كبيرة عليه، فالناموس يبيح الطلاق لكل سبب والإنجيل يحرمه إلا لعلة الزنا، والناموس يجيز الحلف بالله تعالى صادقا، والإنجيل يحرمه، والناموس يبيح القصاص بينما الإنجيل ينهى عنه، وهذا التناقض الواضح بين أسفار العهدين القديم والجديد يترتب عليه بطلان الكتاب وتحريفه، ومن ثمَّ فساد الديانة التي تتخذ منه نصا مقدسا.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم كلام رب العالمين.

الكتاب المقدس، ترجمة الفاندايك الجديدة، إصدار دار الكتاب المقدس في مصر.

١. أديان العالم، حبيب سعيد، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية ، القاهرة، بدون تاريخ.

٢. أسرار الكنيسة السبعة، حبيب جرجس، مكتبة المحبة، ط٦، بدون تاريخ.

٣. الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، مكتبة نهضة مصر، ط١، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٤. الأسفار المقدسة قبل الإسلام "دراسة لجوانب الاعتقاد في اليهودية والمسيحية"، د. صابر طعيمه، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٥. الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر/ محمود شلتوت، دار الشروق، ط١٨، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٦. الإسلام والأديان الأخرى "نقاط الاتفاق والاختلاف"، اللواء/ أحمد عبد الوهاب، مكتبة التراث الإسلامي.

٧. الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، الأب متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، ط١، ١٩٩٩م.

٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٩. بين الإسلام والمسيحية "كتاب أبي عبيدة الخزرجي (ت٥٨٢هـ)"، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور محمد شامة، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠. التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الإمام/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١١. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، اللواء/ أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

١٢. تفسير البحر المحيط، الإمام أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣. التفسير المسيحي القديم للكتاب المقدس "العهد الجديد – الإنجيل كما دونه متى"، نقله من اللغات الأصلية الأب الدكتور ميشال نجم، منشورات جامعة البلمند، ٢٠٠٤م.

١٤. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، أ. د/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، بدون تاريخ.

١٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

١٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

١٨. الجنس في أديان العالم، جيفري بارندر، ترجمة: نور الدين البهلول، دار الكلمة، بدون تاريخ.

١٩. الحضارات السامية القديمة، سبتينو موسكاتي، ترجمة: د. السيد يعقوب بكر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
٢٠. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ/ محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط٤، ٢٠٠٥م.
٢١. حقوق الإنسان في الإسلام، أ.د/ علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون تاريخ.
٢٢. دائرة المعارف الكتابية، تحرير/ وليم وهبة بباوي، دار الثقافة، بدون تاريخ.
٢٣. دراسة في الموعظة على الجبل، الأنبا غريغوريوس أسقف عام للدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية والبحث العلمي، ١٩٩٧م، بدون طبعة.
٢٤. السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، د/ محمد الهواري، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٢٥. سفر اللاويين، القس أنطونيوس فكري، مشروع الكنوز القبطية، بدون طبعة وتاريخ.
٢٦. سلسلة تفسير الكتاب المقدس يتحدث اليوم – الموعظة على الجبل، جون ستوت، ترجمة: د/ رضا الجمل، مراجعة: القس/ منيس عبد النور، دار النشر الأسقفية، ط٢، ٢٠٠٦م.
٢٧. سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٨. سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٩. شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، الدكتور القس/ منيس عبد النور، كنيسة قصر الدوبارة الإنجيلية، ط٣، ١٩٩٨م.
٣٠. شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣١. صحيح البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م.
٣٢. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط٢، ١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م.
٣٣. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
٣٤. قاموس الكتاب المقدس، تحرير: د. بطرس عبد الملك وآخرون، حرف الفاء، بدون بيانات.
٣٥. قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣٦. القول الصريح في سيرة يسوع المسيح، د/ جورج فورد الأمريكاني، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٩٢٣م.
٣٧. الكتاب المقدس، مدخل إلى العهد الجديد، طبعة دار المشرق، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٤م.
٣٨. الكنيسة أسرارها وطقوسها، أ.د/ عادل درويش، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.
٣٩. محاضرات في النصرانية، الشيخ/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

٤٠. المدخل إلى الكتاب المقدس، حبيب سعيد، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية بالقاهرة بالاشتراك مع مجمع الكنائس في الشرق الأدنى.
٤١. المرأة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.
٤٢. المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبدالمقصود، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.
٤٣. المستدرك على الصحيحين، الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠م.
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.
٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د/ أحمد مختار عمر وآخرون، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
٤٦. مقدمة مبسطة للأناجيل الأربعة، البابا شنودة الثالث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧. الموعظة على الجبل، جون ستوت، ترجمة الدكتور/ رضا الجمل، دار النشر الأسقفية، ط٢، ٢٠٠٦م.
٤٨. نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، أ. د/ صابر أحمد طه، نهضة مصر، ٢٠٠٠م.
٤٩. الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة الثالث، إدارة مجلة الكرازة بالقاهرة، مطبعة الأنبا رويس، ١٩٧٧م.
٥٠. اليهودية واليهودية المسيحية، أ. د/ فؤاد حسنين علي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمة
التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.
المبحث الأول: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية الغضب والقتل وموقف الإسلام منها.
المبحث الثاني: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية النهي عن الزنا وموقف الإسلام منها.
المبحث الثالث: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية الطلاق وموقف الإسلام منها.
المبحث الرابع: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية القسم وموقف الإسلام منها.
المبحث الخامس: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية القصاص وموقف الإسلام منها.
المبحث السادس: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية في قضية معاملة الأعداء وموقف الإسلام منها.
المبحث السابع: مقارنة المسيح عليه السلام للشريعة اليهودية فيما يتعلق بحرمة يوم السبت في ميزان الإسلام.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.
ثبت المصادر والمراجع.

تم بحمد الله